الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- بكاي نادية
- زميت كلثوم

إشراف الدكتور:

بن فردية محمد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. فروحات السعيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن فردية محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441/1440 – 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الذين اشترط الله مرضاته برضاهما "**والدي الكريمين**" أطال الله في عمرهما

الى اخوتي :**فائزة** , **أحلام** , **أسماء** , **محفوظ**

إلى أعز الناس على قلبي زميلات الدرب **كلثوم** , **صباح** , **فاطنة** , **نعيمة**

الى جميع زملاء الدراسة بكلية الحقوق و زملاء العمل بمجلس قضاء غرداية

الى كل فاه و قلب دعا لي دعوة نجاح

إلى كل القائمين على رسالة الحق و العدالة رجال القانون في بلادنا الحبيبة

نـــاديـــــة

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى اللذين جعلا النور لون وجودي وجعلا الحب ملء فؤادي " **أمـي وأبـــي**"

إلى الزميلة والأخت التي لم تنجبها أمي حفظها الله والتي ساعدتني في انجاز هذا العمل " **نـــاديـــة**"

إلى من ساندتني في مشواري الدراسي ابنة أختي " **مـــروة**"

إلى كل عزيز على قلبي وأذكر منهم مصطفى وإلى كل الأصدقاء خاصة من أعطتني الإرادة في الدراسة " **أمينـــة** " زميلتي في العمل.

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم.

إلى كل زملاء وزميلات المشوار الدراسي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

وإهدائي لابد أن يحمل بين سطوره اسمى معاني الشكر والامتنان والاخلاص والمحبة ، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلو علينا بتوصيل العلم والمعرفة.

" **كلثوم** "

شكر و عرفان

لا يسعنا و نحن بصدد إتمام هذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بأخلص معاني الشكر إلى أستاذنا **الدكتور بن فردية محمد** الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل و رافقنا في جميع مراحل البحث

كما لا يفوتنا أن نشكر **أعضاء اللجنة** الذين وافقو على قراءة و مناقشة هذا العمل

الى مسؤولي المكتبة بمحكمة و مجلس قضاء غرداية الذين ساعدونا في اقتناء الكتب خاصة **نـــاديـــة**

الى الذين ساعدونا و وقفو الى جانبنا بنصائحهم خاصة **ربيح أمين الوكيل المساعد لدى محكمة غرداية**

الى كل من **صباح, خالد ,فاطمة الزهراء ليلى , عبد العزيز**

والى جميع من ساهم معنا بإعطاء فكرة او معلومة من قريب او بعيد.

الملـــخـــص

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في البناء المؤسسي للدعوى الجزائية والتي تبدأ من عملية جمع الأدلة ومن ثم السير في التحقيق بغية الوصول إلى المراحل النهائية في التحقيق ,وفي حالة عدم اكتفاء الأدلة التي توصل إليها قاضي التحقيق يقرر هذا الأخير الافراج عن المتهم وإخلاء سبيله لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت ، ومن خلال تعديل ق إ ج ج بموجب الأمر 15-02 بموجب المادة 123 المعدلة اصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق ،و تعتبر إجراء وسط بين الحبس والحرية، باستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت ,و الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق مساسا بحرية المتهم، وكذا انتهاكه لقرينة البراءة و التي تعتبر مبدأ دستوريا ، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس ، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق ، وهو ما يجعل هذا الأخير يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله.

The initial investigation stage is considered as the first step in the criminal prosecution which start with evidence collection and go in progress to the final stage of investigation.in case of poor evidence the investigation judge decide to release the accused person and set him free. Judicial supervision is an alternative set by the Algerian legislator instead of provisional detention following the amendment of the article 123 of the criminal procedures act by virtue of the order 15-02 .

Basically, the release is viewed as rule and if necessary the accused person undergoes juridical supervision to ensure his appearance before the investigation judge and it is median procedure between imprisonment and freedom and the provisional detention shall be the last options.The provisional detention not only affects the defendant freedom but also the presumption of innocence which is considered as constitutional principal, and during this all period of detention he is deprived of his freedom , for this raison the legislator has set some rules to the investigation in order to face any kind of abusive use

الكلمات المفتاحية:الحبس المؤقت – قرينة البراءة – الرقابة القضائية – التعويض عن الحبس غير مبرر– قاضي التحقيق

قائمة المختصرات

ب

ب ط : بدون طبعة

ق

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ق ت س : قانون تنظيم السجون

ص

ص : صفحة

ص –ص : من صفحة الى صفحة

ف

ف : فقرة.

p

P : page

مقدمة

إن واقع نشأة القانون الجنائي أنه طبيعة مزدوجة فهو من جهة ذو طابع عقابي يفرض احكامه على منتهكي الأمن الجماعي، و من جهة أخرى له طابع اجرائي يحدد الطريق الذي يمكن الدولة من الوصول الى الفاعل الاصلي للجريمة مع الحفاظ على حرية الفرد وحقوقه و التي تعتبر هذه الاخيرة حق مقرر في الدساتير والاتفاقيات الدولية منذ فجر التاريخ، فمن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات من أمن وسلامه وكرامه, غير أن ضرورة حماية الأرواح و الممتلكات تخضع هذه الحرية لتقييد مؤقت في ظروف محددة ويعتبر التحقيق الابتدائي واحد من هذه الظروف التي تقيد حريه الفرد.

ونظرا للطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي الذي يعتبر همزة وصل بين مرحلة التحريات الأولية و مرحلة المحاكمة،فإنه يكتسي أهمية خاصة بقدر الخطورة التي تميزه و كذا دور القاضي الفريد و الغير العادي في البحث عن الحقيقة بتمحيص الادلة و استظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة للمتهم الأمر الذي جعل المشرع يخصص لهذه المرحلة قاضيا ينتمي الى القضاء الجالس لا للنيابة العامة ليس لأحد أن يلزمه سير التحقيق في اتجاه معين او يجبره على إتخاذ اجراء بل أنه يتمتع بصلاحية واسعة حيث نصت المادة 68فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على انه:"يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة."

ويعرف قاضي التحقيق على أنه أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه بنفس الأسلوب المعين به وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها , وتجدر الإشارة إلى أن القانون نص على التحقيق على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق من المواد من 66 إلى 175 قانون الإجراءات الجزائية والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق من المواد 176 إلى 215 قانون الإجراءات الجزائية.

تبعا لمقتضيات التحقيق يصدر قاضي التحقيق جملة من الأوامر تمكنه من مباشرة الإجراءات المختلفة، وبمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو يرفض اتخاذها فتدخل هذه القرارات في نطاق سلطة المحقق الولائية ومثاله قراره باستدعاء الشهود أو الإنابة القضائية .

أو إصدار قرارات ذات طابع قضائي يستقل بإصدارها من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من أحد الأطراف من بداية التحقيق الى نهايته أخطرها الأوامر التي تصدر اثناء التحقيق الابتدائي تصل الى حد المساس بحرية المتهم الجسدية, برغم من أن المشرع كرس في نصوصه القانونية مبدأ افتراض البراءة في كل انسان و جعل الحريات من المبادئ المكفولة دستوريا غير أنه تحقيقا لصالح العام قد يستوجب التحقيق امكانية تقييد حرية المتهم أو سلبها مؤقتا قبل الحكم عليه في اطار المتابعة الجزائية اذ أن فكرة الحرية الفردية تتلاشى كلما تصادمت مع المصلحة العامة.

و مما لا شك فيه أن اقسى صور التعرض للحرية الشخصية التي أجازها القانون في اطار الحفاظ على الصالح العام هو الحبس المؤقت الذي يعد أهم و أخطر اجراء خوله قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق.

و مع أن هذا الإجراء الاستثنائي يبرر بأنه وسيلة تسهل البحث عن الحقيقة و أن ضرورته لحسن سير العدالة أبقت على شرعيته, رأت السياسة الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل أخرى تقلص من دائرة هذا الإجراء الاستثنائي المبالغ في اتخاذه أحيانا تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة، وتحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى اليها التحقيق القضائي أهم هذه البدائل نظام الرقابة القضائية كإجراء وسط بين الحبس المؤقت و إطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق تعمل على التخفيف من خطورة و مساوئ الحبس المؤقت خاصة في ظل التعديل المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 الذي نص على العمل بنظام المراقبة القضائية الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي الملحوظ للمنظومة القضائية و هو ما يعزز الحماية الاكثر للحريات الفردية.

تبرز أهمية بحثنا من كونه يتناول موضوعا على جانب كبير من الاهمية يتعرض لما يمس حرية الانسان و كرامته و حق من حقوقه بإسم القانون مقابل ما لسلطات التحقيق من صلاحية لو أسيئ استعمالها فإنها تنطوي على انتهاك لحقوق الافراد مما يتطلب احاطته بضمانات قضائية و شكلية و موضوعية خاصة وأن الضمانات تجسد التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية و بها تضمن سيادة القانون.

وفي هذا المضمار،فإن الدافع الشخصي لاختيارنا موضوع المذكرة حول تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي تتمثل في شغفنا بدراسة القانون الجنائي و كذا علاقته بميدان عملنا بقطاع العدالة, أما الدافع الموضوعي فيتجلى في رغبتنا القاء الضوء على الصيغة التي برر بها المشرع الجزائري اللجوء الى الحبس المؤقت خصوصا بعدما أوجد نظام الرقابة القضائية كبديل له.

و ايمانا منا بالأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع من الناحية القانونية و العلمية كان الهدف الأول من هذه الدراسة هو توضيح الضوابط بين حريه المتهم ومقتضيات التحقيق و كذا توضيح الأساس القانوني و الإجرائي لنظامي الرقابة القضائية و الحبس المؤقت أين سنحاول تناول الموضوع بطابعه التقني و الاجرائي محاولين بذلك إظهار مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجته للحبس المؤقت و كذا البدائل التي كفلها في مواده الاجرائية للحد منه, إضافة الى تحديد الضمانات القضائية التي تعني بمراقبتها و التي تدخل كعنصر جوهري لإقرار الحق فيها من عدمه في ظل تعديلاته المتكررة.

بناء على ذلك ستقتصر دراستنا في حدود اطار التحقيق القضائي الذي تقوم به جهة التحقيق دون التحقيق النهائي الذي يرمي إلى محاكمة الجاني وإنزال العقاب به ,كما أن الدراسات السابقة أغلبها انصبت حول اجراء إما الرقابة القضائية فقط أو الحبس المؤقت كعنوان للمذكرة لذلك حاولنا الإلمام بهذين الإجراءين الخطيرين على حرية المتهم قبل مرحلة المحاكمة اعتمادا على دراسات سابقة اهمها كتاب الأستاذة خطاب كريمة بعنوان الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية و رسالة الماجستير لـ بوجلال حنان بعنوان التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته, بالرغم من أننا بعد البحث و التقصي لم نجد من تناول الدراسة بنفس العنوان إلا أن هذا لا يمنع من توسع الدارسين في تناول موضوع الحبس المؤقت و الرقابة القضائية كل واحد من منظار دراسته ما تعسر علينا حصره و تقسيمه في خطة ثنائية مع قلة المراجع فيما يخص الرقابة القضائية.

و بناءا على ما سبق لنا أن نتساءل :**ما الطريق القانوني الذي سلكه المشرع الجزائري لتقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي؟**

و هو تساؤل عام تندرج تحته عدة تساؤلات يمكن أن تصاغ على هذا النحو :

1- ما هي الضوابط الموضوعية و الشكلية التي تجعل من أمري الحبس المؤقت و الرقابة القضائية اجراء سليم و منتجا في الدعوى الجزائية؟

2- هل نجح نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي؟

3- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيق اجراء الحبس المؤقت؟

4 -كيف كفل المشرع ضمانات تنفيذ أمر الحبس المؤقت , و فيما تتجلى سبل التعويض عنه؟

أما عن المنهج المتبع، فقد استعملنا المنهج الوصفي لوصف حالات تقييد حرية المتهم، و المنهج التحليلي للأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و كذا عند التعرض لأهم الانتقادات الموجهة الى هاذين الاخيرين, اضافة الى المنهج المقارن و ذلك عند الاستعانة بالقوانين المقارنة و كذا المنهج التاريخي في معرفة التطور التاريخي لنظام الحبس المؤقت .

و عليه عالجنا هذا الموضوع ضمن فصلين الأول عالجنا فيه تقييد حريه المتهم بأمر بالرقابة القضائية، و ذلك من خلال مبحثين: الأول لتعريف الرقابة القضائية، والثاني لبيان آلياتها. في الحين أن الفصل الثاني تناول تقييد حرية المتهم بالحبس المؤقت، و يتضمن مبحثين: الأول لتعريف الحبس المؤقت، و الثاني يبين ضوابط تنفيد أمر الحبس المؤقت.

و ما تجدر الإشارة اليه أننا خلال دراستنا للموضوع تناولنا أولا نظام الرقابة القضائية يليه الحبس المؤقت خلافا لترتيب الوارد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية و مرد ذلك من وجهة نظرنا معيار الكفاية المستحدث في الصياغة الجديدة لنص المادة 123 فقرة 2 من ق ا ج ج و التي نصت على أن لا يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية ما يعزز بذلك مبدأ استثنائية الحبس المؤقت و جعله يأتي في مرتبة تالية لخيار الرقابة القضائية.

الفصل الأول

تقييد حرية المتهم بالأمر الرقابة القضائية

كرس المشرع الجزائري أثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 مبدأ افتراض البراءة في كل إنسان، وجعل أن الأصل الذي يمكن أن يكون في فترة التحقيقات هو إبقاء المتهم حرا طليقا مفرجا عنه و القضاء بخلاف ذلك فيه خرق لقرينة البراءة, غير أنه قد لا يحقق بقاء المتهم في نظام الحرية في كل الحالات مصلحة التحقيق ولا المسعى من ورائه، وفي هذه الحالة ومتى استوجبت ذلك ضرورة التحقيق، يمكن إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، أو لنظام المراقبة الالكترونية كآلية جديدة إستحدثها المشرع من أجل الحد من مساوئ الحبس المؤقت وكذا الحد من اللجوء إليه و هو ما يدعونا الى التساؤل حول الإطار المفاهيمي و الإجرائي لهذا النظام و كذا مضمون التزاماته المفروضة على المتهم .

هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال مبحثين لتحديد ماهية الرقابة القضائية و شروطها (**المبحث الأول**) , و كذا مضمون التزاماتها و جزاء الإخلال بها (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول:ماهية نظام الرقابة القضائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب الأمر 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 و ذلك كبديل عن الحبس المؤقت, ولهذا سنتعرض في هذا المبحث الى مطلبين رئيسين المطلب الأول ونتناول فيه مفهوم الرقابة القضائية و الشروط المتعلقة بها،أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى التزامات الرقابة القضائية و جزاء الاخلال بها.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري على أمر الرقابة القضائية كإجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص يلجا إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في نص المادة 125مكرر1 من قانون ا ج ج بغية الكشف عن الحقيقة و البحث عنها,لهذا سنتعرض أولا إلى تعريف هذا الأمر و غايته و كذا شروط تطبيقه من خلال مايلي:

الفرع الأول : تعريف نظام الرقابة القضائية و خصائصها

أولا : تعريف الرقابة القضائية

لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة يجب أن نتناول تعريفها لغة و فقها و قانونا

1-التعريف اللغوي :

الرقابة في اللغة معان كثيرة منها الحفظ,فمن اسماء الله تعالى الرقيب و هو الحافظ الدي لا يغيب عنه شيئ,و من معانيها الحارس و منه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم[1], و مشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب – يراقب مراقبة راقب الشيئ أي حرسه .

أما مصطلح القضاء فيعرف بأنه امضاء الشيئ و احكامه ,و يعرف بأنه اظهار حكم الشرع ممن له ولاية ذلك على وجه الخصوص و الالزام .[2]

[1] - خلود محمد أسعد امام-وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس-مذكرة لنيل شهادة ماجيستار قانون عام-كلية الشريعة و القانون-الجامعة الإسلامية غزة-سنة2016-صفحة 46

[2] -خالد خليل الظاهر-الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة) -مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية-كلية الحقوق جامعة الاسكندرية-العدد الثاني2010-صفحة533

2-التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الجزائي حول وضع تعريفا لنظام الرقابة القضائية , فمنهم من عرفها على أنها نظام اجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق او المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها .[1]

كما عرفها بعض الباحثين بأنه نظام بديل عن التوقيف الاحتياطي يبقى بموجبه المدعى عليه حرا خلال مدة التحقيق و حتى تفصل المحكمة في التهمة الموجه اليه مع خضوعه في هذه الفترة لمجموعة من الالتزامات التي تقيد الحرية دون سلبها .[2]

و قد عرفه الفقيه الفرنسي جورج ستيفاني بأنه هو نظام يتضمن اجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا ,في حين عرفه الأستاذان جون لاغيتي و فيليب كون بأنه " نظام موجه للتوفيق بين الحرية الفردية و الحماية الاجتماعية".

و عرف أيضا بأنه: إجراء يخول للقاضي ترك المتهم حرا مع إخضاعه لتدابير المساعدة أو الرقابة, بينما ذهب رأي اخر إلى القول أن المراقبة القضائية تدبير أمن يفرض بموجبه قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية مختصة على المتهم التزاما أو أكثر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل و هذا تأمينا لبقاءه تحت تصرف العدالة.[3]

عرفها الاستاذ فضيل العيش بقوله:"الرقابة بديل الخرروج من دائرة الحبس المقيد الى دائرة الرقابة عن الحرية ".

اختلفت أراء الفقهاء في وضع تعريف موحد لنظام الرقابة القضائية كل حسب نظرته منهم من ربط اجراء الرقابة القضائية بالحبس المؤقت كبديل له,في حين أقتصر البعض الاخر في تعريفه على منح

---

[1] -عبد الرحمان خلفي-الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن-دار بلقيس للنشر الجزائر-الطبعة الثانية2016-صفحة 273

[2] -جيداء ابراهيم عبد الواحد-المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)-مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية-المجلد 16 العدد2 ديسمبر 2019 صفحة 467.

3 - كريمة خطاب– الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-دار هومة للطباعة و النشر الجزائر- بدون طبعة 2012 صفحة 144-145

سلطة الرقابة القضائية لقاضي التحقيق فقط في حين يوجد سلطات معينة يمنحها القانون هذه الصلاحية [1].

و من خلال ما سبق طرحه من تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية أشهر ما يمكن أن نستند اليه تعريف الاستاذ عبد الله اوهابية أن الرقابة القضائية إجراء وسطا بين الحبس المؤقت و الإفراج, اذا يمكن تكييفها على أنها تدابير تحويطية أو أمنية الغرض منها الابقاء على المتهم تحت تصرف و مراقبة القضاء.[2]

3-التعريف التشريعي :

الرقابة القضائية إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية كبديل للحبس الاحتياطي و وسيلة للحد من اللجوء اليه ,و قد نقل هذا الاجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود و أدمج في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 1976/07/17 ,إلا أن هذا القانون لم يطبق من طرف القضاة وقتها لعدم تحديد ماهية الرقابة القضائية و لا كيفية مباشرتها و لا نظامها الإجرائي الشيئ الذي جعل هذا النص يبقى جامدا[3].

و تجدر الاشارة أننا لا نجد نص صريح يحدد معنى للرقابة القضائية في التشريع الجزائي الجزائري هذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر1 و 125 مكرر2 و 125 مكرر3 من هذا القانون , وهذا ليس جديدا على المشرع فقد إقتفى آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير اجراء الرقابة القضائية[4] , بل اكتفى بتحديد مضمونها و شكليات اتخاذ هذا الأجراء في المادة 125

[1] - بثينة سماعيلي–الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت و بدائله في التشريع الجزائري–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون جنائي و علوم جنائية– كلية الحقوق–جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي –2019/2018 – ص 61

[2] –عبد الله اوهايبية–شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري–التحري و التحقيق–دار هومة للنشر الجزائر–ب ط 2014–صفحة 399

[3]– فريزة عوالي و كريمة نمار –الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة–مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة مولود معمري–تيزي وزو 2014/ 2015 صفحة 96.

[4]–سامي بهلول–الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي–كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة محمد بوضياف–المسيلة 2017/2016 صفحة 25

مكرر1 ق ا ج ج و كذا تحديده للالتزامات التي قد يفرضها القاضي المصدر لها على المتهم الخاضع لها.

و يعتبر من الرقابة القضائية وضع السوار الالكتروني أو ما يسمى بالرقابة الالكترونية بدلا من فرض الحضور الدوري لدى مصالح الامن او لدى قاضي التحقيق لتمكين المتهم من التحرك بحرية و ممارسة حياته و ممارسة حياته الطبيعية و هي الاجراءات التي نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02/15 المعدل لقانون ا ج ج سنتناوله بالتفصيل لاحقا .

ثانيا : خصائص الرقابة القضائية

يتميز نظام الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص تميزه عما يشبهها من الأنظمة الاجرائية, و نتناول هذه الخصائص حسب ترتيبها في النص المادة 125 مكرر1من ق ا ج ج و هي على النحو التالي :

1-نظام الرقابة القضائية نظام قضائي :

تنص المادة 125مكرر1 من ق ا ج ج على أنه:"يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية....."كما نصت المادة 339 مكرر 6 من نفس القانون: "اذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها....اخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية" ,ليؤكد المشرع الجزائري مرة ثالثة على قضائيتها في المادة 71من القانون المتعلق بحماية الطفل[1] بنصها :"يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية", من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع جعل الأمر بالرقابة القضائية لجهة التحقيق أو الحكم فهو لا يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية و لا أعوانها, بل و يستثنى حتى من إختصاص النيابة العامة ليبقى إجراء حصريا لجهات التحقيق القضائي[2] .

و يرجع السبب في ذلك إلى أن نظام الرقابة القضائية يعتبر قيدا على حرية الفرد إن لم يسلبها و لهذا ينحصر الأمر به لجهة قضائية تتصف بالحياد و الموضوعية .

2- نظام الرقابة القضائية نظام جوازي :

[1] -قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج-العدد 39-بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] - جمال شابوني -بدائل الحبس المؤقت(الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي)-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق قانون خاص و علوم جنائية- كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2017/2016 صفحة 10.

بمعنى أن نظام الرقابة القضائية ليس إجراءا الزاميا و إنما يخضع لسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بإصداره و هو ما يستفاد من كلمة يمكن الواردة في نص المادة 125 مكرر1 من ق ا ج ج يخضع في تقديره الى سلطة القاضي المحقق بل يمكن تطبيقه حتى في مواجهة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية لأن النص جاء عاما يفيد إمكانية تطبيقه على الجنايات و الجنح على حد سواء[1].

فإن رأت ضرورة إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة فأنها تأمر به و إلا يترك بدون فرض أي التزام[2] .

و بالرجوع إلى المادة 125 مكرر 1 ق ا ج ج يتضح لنا جليا الطابع الجوازي لنظام الرقابة القضائية,اذ نجدها استعملت كلمة"**يمكن**" و ينتج عن ذلك بأن الرقابة القضائية ليست حق للمتهم و انما سلطة بيد الجهة القضائية المختصة به تمارسها وفقا للشروط القانونية [3].

3-نظام الرقابة القضائية نظام استثنائي مؤقت

و نعني بذلك أن الرقابة القضائية اجراء لا يجوز اللجوء اليه إلا بصفة استثنائية حيث أنه اجراء ماس بحرية الفرد فهو يشكل قيدا على الحرية الفردية و إن لم يسلبها كليا, فالاصل هو حرية الافراد و المبنية على أساس قرينة البراءة ما لم تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكمة عادلة .

في الأخير فإن المشرع الجزائري بتعديله لقانون ا ج ج في 2015جاء مؤكدا على قضائية و جوازية الرقابة القضائية بإضافة إلى خاصية الاستثنائية مقتفيا بذلك خطى المشرع الفرنسي و التي تعبر هذه الأخيرة في الحقيقة عن ضمانة مهمة أضافها المشرع للمتهم أثناء اجراء التحقيق القضائي[4] .

الفرع الثاني :غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية

يمكننا حصر الغاية من تطبيق نظام الرقابة القضائية في جهتين, الأولى من أجل التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت و الثانية من أجل تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة و الفردية.

---

1 -كريمة خطاب – مرجع سابق – ص 149

2 -و هو ما أخذت به مختلف التشريعات مثال ذلك المشرع الفرنسي في المادة 138 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ,و المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ...للاطلاع اكثر مقالة جيداء ابراهيم عبد الواحد-مرجع سابق-ص468.

3 -بثينة سماعيلي – مرجع سابق – ص63

4 - جمال شابوني -مرجع سابق – ص11.

أولا : التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت

يعمل نظام الرقابة القضائية على الحد من مساوئ اللجوء الى الحبس المؤقت و التخفيف من خطورته نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها , فالمبدأ أنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت الا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1و التي سوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني .

كما أن الرقابة القضائية تعد الحل الانجع لتجنيب المتهم مساوى الحبس المؤقت على اعتبار أن المتهم في ظلها يبقى حرا طليقا في مقابل تقييد بعض حرياته أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط , و بذلك أقل مساسا بقرينة البراءة و أقل ضررا بالمتهم و سمعته .[1]

كما أنها تساهم في التقليل من ازدحام المؤسسات العقابية و خفض التكاليف التي تتقل كاهل خزينة الدولة.

ثانيا :تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الفردية

يقوم نظام الرقابة القضائية على تحقيق قدر من التوازن بين مصلحتين متعارضتين , مصلحة التحقيق في الكشف عن الحقيقة و مصلحة المتهم في بقاءه حرا طليق أثناء اجراءات التحقيق القضائي و عليه تعمل المراقبة القضائية على ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق, و ضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة حيث يمتثل أمامها كلما وجه له استدعاء من قبلها .[2]

و تبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية و كل ما في الأمر أنه يخضع لقيود في حركته و في حياته الاجتماعية ,كما انها تمنح الفرصة للمتهم من أجل تدعيم دفاعه و تقلل من تراجعات المتهمين على اعترافاتهم لأنهم ما دامو مطلقي الحرية لا يقدرون العقوبة حق قدرها [3].

المطلب الثاني :شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

تمة قواعد و شروط معينة تحكم نظام الرقابة القضائية من شروط موضوعية و أخرى شكلية

---

[1] - فريزة عوالي و كريمة نمار– مرجع سابق –ص 96

2 –كريمة خطاب – مرجع سابق – ص 151

[3] – محمد غلاي –الاجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراء في التشريع الجزائري(الحبس المؤقت و الرقابة القضائية)–حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية–العدد 16–جوان 2016 صفحة254.

ينبغي توافرها , مع العلم أن قانون رقم 05/86 الذي إستحدث نظام الرقابة القضائية اتصف بالغموض و التعقيد في الكثير من جوانبه بما في ذلك نطاق تطبيقه , و لم يتضح مجال تطبيقه بالشكل الذي هو عليه اليوم إلا منذ شروع الحكومة في اصلاح العدالة و تشريعاتها و اخر هذه التعديلات ما جاء به الأمر 02/05 و هو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لأمر الرقابة القضائية

يخضع الأمر بالرقابة القضائية للأحكام المقررة في المادتين 123و 125مكرر1 ق ا ج ج و يستفاد منها الشروط التالية:

أولا: كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

بالرجوع إلى نص المادة 123 فقرة3 من ق ا ج ج تنص"...**اذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت**", يستخلص منها أن المشرع ربط صدور الأمر بالرقابة القضائية بمدى كفاية التزاماتها بإعتبارها الحد الفاصل بين وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت ,و عليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى الرقابة القضائية إلا اذا تطلبت ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من خلال وضع حد للجريمة و الحد من وقوعها من جديد[1].

في نفس الوقت حماية لمصلحة المتهم ذاته و عليه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين حسب رأي الدكتور محمد حزيط فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت[2] .

لكن هذا لا يعني أن القاضي المختص لا يمكنه في هذه الحالة الأمر بالحبس لمؤقت بل له ذلك ,لان الأمر في النهاية يتقرر وفق تقديره و لا أحد سيحاسبه لما انتهى اليه من رقابة قضائية أم حبس مؤقت.

[1]- ناهد جلال–أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم–مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة العربي التبسي–تبسة 2016/2015 –صفحة 37.

[2]- محمد حزيط–قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري–دار هومة للطباعة والنشر الجزائر–الطبعة الخامسة 2010–صفحة 140.

ثانيا :أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد

وضع المشرع الجزائري قيدا خاص على تطبيق نظام الرقابة القضائية و الذي يتعلق بوصف الجريمة وفقا لنص المادة 125 مكرر1 من ق ا ج ج و هي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس, و من تم يستبعد هذا الأجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط و في المخالفات[1].

لكن ما يطرح التساؤل في هذا الشرط قوله لعقوبة الحبس دون تحديد لحده الادنى و من المعلوم أن في المخالفات عقوبة الحبس و لو أنه لا يجري التحقيق في المخالفات إلا نادرا , و لكن ترك الباب هكذا مفتوح بإشتراط عقوبة الحبس لامكانية فرض الرقابة القضائية دون تحديد لحد أدنى له فيه نوع من عدم الدقة و عدم الوضوح .[2]

ثالثا :استجواب المتهم

لم ينص قانون ا ج ج على هذا الشرط صراحة إلا ان بديهيات الأمور تتطلبه لأنه شرط مفترض و ضروري حتى يوجد الأمر بالرقابة القضائية ,اذ لا يمكن تصور اخضاع المتهم الغائب أو المتواري عن الأنظار للرقابة القضائية[3].

كما أنه من ناحية اخرى يعتبر وسيلة لقاضي التحقيق لوصول الى الدليل القوي في الدعوى و كذا وسيلة دفاع للمتهم حيث يساعده في تفكيك الأدلة المحاكة ضده و اثباث براءته من التهمة.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لأمر الرقابة القضائية

يمكن حصر الشروط الشكلية لأمر الرقابة القضائية فيما يلي :

أولا : صدور الرقابة القضائية في شكل أمر من السلطة المختصة

من الشروط الشكلية التي استوجبها المشرع الجزائري في الرقابة القضائية أن يصدر على صفة "**أمر**" رغم أن نص المادة 125 مكرر1 فقرة 2 من ق ا ج ج ذكرت مصطلح"**قرار**", أما المادة 172 ق ا ج ج فقد جاءت صريحة و اعتبرت أن إجراء الرقابة القضائية أمر من الأوامر التي يجوز استئنافها[4] .

---

[1] -أحسن بوسقيعة-التحقيق القضائي –دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر-ب ط –سنة 1999- صفحة 127.

[2] -مقراني حمادي –الحبس الاحتياطي- المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية –العدد الأول الصادرة سنة 1995–صفحة 53.

[3] – سامي بهلول –مرجع سابق- ص29

[4] - المرجع نفسه-ص 30

لم يحدد المشرع ضمن أحكام مواده شكلا معينا لأمر الرقابة القضائية , حيث أنه يتضمن البيانات الضرورية نذكر منها :الهوية الكاملة و التهمة المنسوبة للمتهم , و كذا المواد المطبقة و الجهة المصدرة للأمر و تاريخه مع امهاره بختمه وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر[1].

أما بالنسبة للسلطة القضائية المختصة فقد اختلفت من تشريع لأخر , انحصرت في بعض التشريعات على قاضي التحقيق فقط مثل المشرع الجزائي المغربي بينما في تشريعات أخرى يكون الاختصاص لقاضي التحقيق و قاضي الحكم .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أعطى سلطة إصدار الأمر بالرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى قضاء التحقيق, هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 السابقة الذكر و نقصد بجهات التحقيق كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق فلها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية,و إما أن تتصدى لإمر قاضي التحقيق بالإلغاء و تصدر قرار بفرض الرقابة القضائية, كما يصوغ لها قانونا أن تعدل أو ترفع أحد الالتزامات وفقا سلطات التقديرية هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/02/23 في الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة القاضي بتعديل اجراءات الرقابة القضائية (حذف أحد الالتزامات) من طرف هذه الاخيرة بدعوى ان قاضي التحقيق وحده صاحب الاختصاص في ذلك[2] .

بالنسبة للأحداث فإنه وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث , و بالتالي فالتحقيق في الجنح و المخالفات يكون من قاضي الاحداث نفسه, أي هو نفسه يفصل في القضية أما التحقيق في الجنايات فلا يكون من قاضي الاحداث بل من قاضي التحقيق معين وفقا الأشكال المذكورة اعلاه[3] .

---

[1] – انظر الملحق رقم 01

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/02/23 رقم 218653 و المنشور في المجلة القضائية العدد الثاني 2002,ص502.

[3] - سامي بهلول – مرجع سابق – ص 33

و بالتالي قاضي الاحداث طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل له أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس[1] ,كما يجوز استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس طبقا لاحكام المادة 170 من ق ا ج ج .

ثانيا:تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لا جدال في أن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية اكثر فعالية للحريات الفردية , فهو الذي يضمن صحة و فعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية و هي تحقيق العدالة [2].

كما يعد إلتزام دستوري قبل كل شيئ عملا بنص المادة 162 من الدستور حيث تنص " **تعلل الأحكام القضائية** ", و رغم أن المادة 125 مكرر 1 من القانون 05/86 الذي أنشأ إجراء الرقابة القضائية بقولها :"يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية...." إلا أن المشرع تخلى عن التسبيب بعد التعديل بالقانون 24/90 حيث لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بالرغم من أنه أجاز استئنافه أمام غرفة الاتهام, و إكتفى بنص على تسبيب الأمر بتعديل التزامات الرقابة, إلا أن كل من الاستاذين محمد حزيط و الدكتور عبد الرحمان خلفي أكدا على شرط تسبيب أمر الرقابة القضائية حتى تكون قابلة للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بها [3].

و قد اختلفت الاراء بشأن التسبيب بين من رأى تفضيل عدم تسبيب أمر الرقابة القضائية لان الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق الرقابة بشكل أوسع و بالتالي تحاشي الأمر بالحبس ,في حين رأى البعض الاخر أن عدم التسبيب يحول دون إمكانية اخضاع هذا الاجراء الى مراقبة فعالة[4] .

و يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية , في حالة ما رأى انه لا فائدة من وضع المتهم الحبس مؤقتا و اذا كان قد سبقه طلب وكيل الجمهورية بحبس المتهم في طلبه الافتتاحي فإنه يصدر أولا أمر مسبب

[1] – المادة 69 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل نصت على أن قاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون ا ج ج .

[2] – كريمة خطاب – مرجع سابق – ص 63

[3] – انظر كل من محمد حزيط- مرجع سابق –ص 140–و عبد الرحمان خلفي- مرجع سابق–ص 274.

[4] – جمال شابوني– مرجع سابق – ص 32

برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت تم يصدر الأمر المتضمن الوضع تحت الرقابة القضائية , يبلغ هذا الأمر الى النيابة التي يمكنها استئنافه خلال 3 ايام(المادة 170 ق ا ج ج)و يملك النائب العام نفس الحق بإعتبار ان النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزء الإختلاف فقط في المواعيد كون استئناف النائب العام يبلغ وجوبا للخصوم خلال العشرين يوم التالية لصدوره, و الذي يبلغ للمتهم و محاميه لاستئنافه في اجل 3 ايام وفقا للمادة 172 ق ا ج ج.

أما عن كيفية ممارسته فقد اوضحت ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها :"يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من تبليغ الأمر الى المتهم طبقا للمادة168" يكون التبليغ بموجب كتاب موصى عليه و هو من النظام العام يترتب عن مخالفته البطلان.

المبحث الثاني : مضمون الرقابة القضائية

نتناول في هذا المبحث التزامات الرقابة القضائية وجزاء الاخلال بها في **المطلب الأول** ومدة الرقابة القضائية وانتهائها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول : التزامات الرقابة القضائية وجزاء الاخلال بها

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية من طرف القاضي الآمر ، يقوم هذا الأخير بإخضاع المتهم إلى إلتزام أو أكثر من أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 فقرة 02 , و يقصد بالتزامات الرقابة القضائية تلك الواجبات القانونية التي تفرضها الجهة القضائية على المتهم,و أن أي إخلال بها دون عذر مقبول قد يترتب عنه حبسه احتياطيا .[1]

الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر1 قانون ا ج ج على عشرة التزامات للرقابة القضائية بعد أن كانت تتضمن 08 التزامات فقط قبل تعديلها بالقانون رقم 02/15، وهذه الالتزامات إما ايجابية تفرض على المتهم القايم ببعض الأعمال أو سلبية و هي التي يحظر القيام بها و تتمثل في:

1 - كريمة خطاب – مرجع سابق – ص 185

أولا : الالتزامات الايجابية لرقابة القضائية

وردت هذه الالتزامات في نص المادة 125 مكرر 1ف 3،4،7 ق إ ج و هي بترتيب :

1-**مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق:** وهو الالتزام الأكثر شيوعا كإلزامه بالحضور امامه كل اسبوع للتأشير بالحضور على سجل يعده لذلك , أو الحضور أمام مصالح الشرطة او الدرك.[1]

مع عدم تحديد المشرع الجزائري للسلطات التي يمتثل المتهم بالحضور أمامها في نصوص مواده.

2-**تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادة التراب الوطني أو ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص:** ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هربه خارج الوطن ، وهو من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل ,وعلى خلاف الالتزام سالف الذكر ، حدد المشرع هذه المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي: كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لتسليم البطاقات والرخص المهنية فيقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني , و إن الغرض من هذا الالتزام غامض ويحتمل قراءتين : فإما أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة ليس إلا ، وإما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الذي ورد في الفقرة 5 من نص المادة 125 مكرر 1 بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

3-**الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية** : يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين أو أي إجراء طبي آخر حتى و ان كان الخاضع للرقابة بالمستشفى لاسيما لأزالة التسمم[2].

[1] – محمد حزيط –مرجع سابق – ص 141

[2] – عبد الله اوهايبية – مرجع سابق – ص 401

ثانيا: الالتزامات السلبية لرقابة القضائية

وردت هذه الالتزامات في نص المادة 125مكرر1 فقرة1 , 2 ,5 ,6, 8, 9, 10ق ا ج ج نتناولها بترتيبها كالاتي:

1-**عدم مغادرة حدود إقليمية معينة:** ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه[1].

إلا أن الواقع العملي أتبث صعوبة مراقبة تنفيذ هذا الالتزام و ذلك لعدم توافر الوسائل الفعالة لدى جهات الأمن المختصة و التي تستطيع بها مواصلة هذه المراقبة طوال اليوم من دون فرض حراسة دائمة للقيام بهذه المهمة [2].

2-**عدم الذهاب إلى أماكن محددة:**يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة من طرفه كأماكن العمل .

3-**الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية:**لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة[3].

4-**عدم الاتصال بالغير:** يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية بعض الأشخاص يعينهم سواء بإستقبالهم او مقابلتهم او زيارتهم او الاجتماع بهم بعضهم و هذا بهدف منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة او المتدخلين فيها او المحرضين عليها.[4]

5-**الامتناع عن إصدار شيكات:**وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ويهدف هذا الالتزام المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، إلى الحضر على المتهم إصدار

[1] - أحسن بوسقيعة – مرجع سابق -ص 129

[2] - عيسى غازي ذيب و بارعة القدسي-احكام نظام المراقبة القضائية و مدى فعاليتها-مجلة جامعة البعث سوريا-المجلد37 العدد7 سنة2015 – صفحة 136

[3] - محمد حزيط-مرجع سابق- ص 141

[4] - جمال شهبوني– مرجع سابق-ص 36

شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد.

إضافة الى الالتزامات السابق ذكرها استحدث المشرع اثر تعديله لصياغة المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج المتعلقة بالرقابة القضائية على التزامات جديدة تتمثل في:

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن: وقد حصر المشرع تطبيق هذا الالتزام نوع واحد فقط من الجرائم ، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، كما حدد مدته القصوى بـ(03) أشهر قابلة للتمديد مرتين ،أي بمجموع (09) أشهر.

أما بالنسبة للجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء فقد نصت المادة على تكليف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام ، وبضمان حماية المتهم , ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[1].

-عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط و في مواعيد محددة.

-استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت :أو ما يسمى "السوار الالكتروني" [2],وقد نص عليها المشرع في إطار الرقابة القضائية كوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أعلاه, و يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه[3].

و قد شرعت أول تجربة في تطبيق هذا النظام بمحكمة تيبازة بتاريخ 25 ديسمبر 2016 حيث صدر قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة أول قرار بوضع متهم في قضية"ضرب و جرح بالسلاح الابيض"تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني و هو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه

[1] – المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على جزاء مخالفة الالتزام المهني المتعلق بعدم افشاء السر المهني الحبس من شهر الى 6اشهر و الغرامة من20.000 الى100.00د ج

[2] - يدعى الوضع تحت المراقبة الالكترونية باللغة الفرنسية " Le placement sous surveillance électronique "ويختصر بالأحرف "P.S.E":ويطلق على هذا النظام كذلك "Le bracelet électronique " أي "السوار الالكتروني"،و " La domicile à " prisonأي "السجن في البيت .

[3] - علي شملال –المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة–دار هومة للنشر–الجزائر–الطبعة الثانية2016 صفحة 91

الكرونومتر أو السوار مثبت في معصم أو في اسفل قدم الشخص المعني ,يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة في حدود مساحة معينة بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز أخر لمعالجتها و إعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة – يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي- ، بواسطة خط تليفوني - أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال - ، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة

و تعتبر الجزائر الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا وفي مرتبة متقدمة دوليا، في اعتماد نظام السوار الإلكتروني.[1]

و قد أظهرت التطبيقات القضائية في حصيلة أولى مدى نجاعة المراقبة الالكترونية على المراقبة الكلاسكية هذا التعديل يتطلب اجراء نوع من المقارنة قد يكون موضوع دراسة مستفيضة و متخصصة لا يسعنا الحديث عنها في بحثنا هذا.

من الانتقادات التي وجهت بخصوص التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع لم يتضمن التزامات أخرى خلافا للتشريعات المقارنة لاسيما منها المشرع الفرنسي نذكر منها حظر مغادرة محل الاقامة أو المسكن,حظر حمل السلاح أو حيازته,الإمتناع عن السياقة رغم ما لهذه الالتزامات من أهمية عملية و ما تحققه من أغراض وقائية.[2]

و يبقى السؤال المطروح ما هو معيار الذي يقوم عليه قاضي التحقيق في إختياره لأحد الالتزامات هذه؟

[1] – انظر مقال: انطلاق العمل بالسوار الالكتروني من تيبازة في تجربة الأولى عربيا والثانية إفريقيا نشر بواسطة محمد جريدة المساء يوم 2016/12/26 على الموقع الالكتروني https://www.djazairess.com/elmassa/130775 تاريخ الاطلاع على الموقع:2020/04/21 15:30 h

[2]- أحسن بوسقيعة –مرجع سابق- ص130

قاضي التحقيق ليس ملزما بهذه النقاط التي ورت على سبيل الحصر، بينما يستطيع أن ينفذ أي إجراء من إجراءات الرقابة القضائية حسب ما تمليه الحالة أو الضرورة بشرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا إزاء الحالة التي يحقق فيها قضائيا ،وعليه لا يجوز اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية أو غيرها [1].

ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب ، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

بالنسبة لعملية مراقبة تنفيذ اجراء الرقابة القضائية من الناحية العملية فإن المشرع أوكل هذه المهمة لكل من أمانة الضبط و رجال الشرطة القضائية و ذلك عن طريق مثول المتهم دوريا أمامها للامضاء على سجل معد لذلك يطلق عليه"**سجل المراقبة القضائية**"يدون به رقم القضية, اسم و لقب المتهم,نوع التهمة المنسوبة اليه,تاريخ و طبيعة الاجراءات المتخدة,الجهات المكلفة بمتابعة التنفيذ,تاريخ رفع الاجراء.[2]

إذا كانت إشكالية الالتزامات المرافقة للوضع رهن الرقابة القضائية خاصة بالشخص الطبيعي واضحة المعالم, فما مصير هذه الالتزامات بالنسبة للشخص المعنوي لاسيما مع إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية لهذا الأخير.

بالاطلاع على المادة 125 مكرر 1 ق ا ج ج المنظمة لالتزامات الرقابة القضائية نلاحظ أن المشرع لم يورد نص خاص بالشخص المعنوي, غير أنه بمراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع و من خلال أحكام المادة65 مكرر4 منه في اطار التدابير المتخذة أثناء التحقيق قد خص الشخص المعنوي بتدابير للرقابة القضائية يمكن لقاضي التحقيق اخضاعه لها.[3]

تتثمل هذه تدابير في :

- ايداع كفالة

[1] – أعمر قادري –أطر التحقيق –دار هومة للنشر الجزائر– الطبعة الثانية 2015 – صفحة 284

[2]- جمال شابوني– مرجع سابق –ص 42

[3] - فوزي عمارة–قاضي التحقيق –أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم–كلية الحقوق –جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2010/2009 – صفحة 281

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية او الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده الى بغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج بامر من قاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية.

و قد جاءت هذه المادة شبه مطابقة للمادة 45/706 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[1] الاختلاف بين المادتين يكمن فقط في الفقرة الاخيرة التي اوردها المشرع الفرنسي و التي تتعلق بعدم إمكانية قاضي التحقيق فرض الحظر على المنع من اصدار شيكات و كذا الحظر من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية الا اذا كان المشرع ينص عليها عقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشانها الدعوى و التي تعد بمثابة قيد على سلطة قاضي التحقيق في اخضاع الشخص المعنوي للرقابة القضائية و التي لم ترد في نص المادة 65 مكرر 4 من قانون اجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني : جزاء الاخلال بإلتزامات الرقابة القضائية

إذا تعمد المتهم في الاخلال بالالتزام المفروض عليه في إطار الرقابة القضائية ، فإنه يمكن طبقا للمادة 123 ف4 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق أن يودع المتهم رهن الحبس المؤقت ، أما إذا كان الاخلال ناجم عن ظروف خارجة عن نطاق المتهم ومبررة ، فإنه يمكن قبول تبريره من طرف قاضي التحقيق ،وبالتالي عدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في نفس المادة.

---

[1] – تنص المادة 45/706 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على انه يمكن لقاضي التحقيق ان يفرض على الشخص المعنوي واحد أو أكثر من الالتزامات التالية :

–تقديم كفالة.

– تعيين ضمانات شخصية او عينية مخصصة لضمان حقوق المجني عليه.

– حظر اصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب بسحب النقود من المسحوب عليه, و كذلك حظر استعمال بطاقات الوفاء.

– حظر ممارسة بعض الانشطة المهنية او الاجتماعية ,اذا كانت الجريمة ارتكبت اثناء ممارسة هذه الانشطة او بمناسبتها نقلا عن: فتحي محده و ادريس قرفي–اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي و الجزائري–مجلة العلوم القانونية و السياسية–جامعة الوادي – العدد الرابع –جانفي 2012 – صفحة 153

[2] - المرجع أعلاه– ص 145

إن المادة 123 ق إ ج قد خولت لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم المخالف للإلتزامات المفروضة عليه من تلقاء نفسه في الحبس المؤقت إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق وفي كل الأحوال فإن تقدير حبس أو عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة إخلاله المعتمد لإلتزامات الرقابة القضائية يبقى يخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق بموجب أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسببا يكون قابلا للاستئناف طالما أنه يمكن لقاضي التحقيق أيضا أثناء سير التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا عن المتهم .[1]

المطلب الثاني : مـدة الرقابة القضائية وانتهائها

مما لا شك فيه أن التزامات المراقبة القضائية تشكل قيدا على حرية الفرد وقد يطول هذا القيد مدة من الزمن قد تستمر حتى صدور حكم مبرم في الدعوى ، وبالتالي فإن إستمرار هذه الالتزامات يجب أن يكون مقدر بضروراتها حيث أن الرقابة القضائية إجراء وقتي مرتبط أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق[2] ، هذا ما سنتناوله تباعا في الفرع الأول(**مدة الرقابة القضائية**) , والفرع الثاني(**انتهائها**)

الفرع الأول :مدة الرقابة القضائية

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر الى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها (م 125 مكرر 3)[3].

سنتطرق الى موقف المشرع الجزائري حول مدة الرقابة القضائية وموقف بعض التشريعات المقارنة .

أولا: موقف المشرع الجزائري

طبقا للمادة 125 مكرر 3 من ق إ ج ، فإن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق ،وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم ،بقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية

[1] –محمد حزيط–مرجع سابق –ص 145

[2] – كريمة خطاب – مرجع سابق –ص 170

[3] - احسن بوسقيعة – مرجع سابق –ص 130

المعنية، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

ثانيا : موقف بعض التشريعات المقارنة

لا يوجد في الفقه رأي متفق عليه من أجل وضع مدة للمراقبة القضائية ,فالمشرع الفرنسي لم يحدد مدتها في الجنايات ,بينما حدد مدة الرقابة القضائية في الجنح بأنه لا يجوز تمديدها لاكثر من شهرين و في نطاق شروط محددة اما بعد انتهاء التحقيق فتحال الدعوى الى محكمة الجنح اذا كانت الجريمة جنحة[1] .

أما القانون المصري تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق منذ عجز المتهم عن دفع الكفالة عند الافراج عنه من طرف السيد قاضي التحقيق الذي يأمر بوضعه تحت سلطة البوليس، وإلزامه باختيار مكان للإقامة فيه وتمارس الرقابة القضائية خلال مدة التحقيق من طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة عند الافراج عليه، وقد تمارس من الجهة المحالة إليها الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم عندما تكون لمحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها للفصل سواء برفع الرقابة القضائية عن المتهم أو تمديدها عند تأجيل النظر في الدعوى [2].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد حددت المادة 151 من قانون المسطرة الجنائية مدة الوضع تحت المراقبة القضائية في عشرة أشهر(شهرين قابلة للتجديد خمس مرات) مع عدم تحديد اي جزاء في حالة خرق هذه المدة.[3]

كأصل عام الرقابة القضائية من الاجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق و لكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد كما انها غير قابلة لتجديد الزمني لان اثارها تمتد طول مدة سير التحقيق[4].

---

[1] - عيسى غازي الذيب و بارعة القدسي–مرجع سابق –ص 140

[2] –سامي بهلول – مرجع سابق –ص 44 و 45

[3] – المراقبـــة القضائيـــة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد– مقال نشر على موقع منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب–متوفر على الموقع: https://alhoriyatmaroc.yoo7.com vie le26/05/2020 h 18: 25 /

[4] – فوزي عمارة–مرجع سابق– ص 285

الفرع الثاني : انتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم وكذلك بحكم المحكمة المحالة عليها الدعوى.

أولا: طلب رفع الرقابة القضائية

أجازت المادة 125 مكرر 2 للمتهم و وكيل الجمهورية تقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق,فإذا ما توصل هذا الاخير بطلب المتهم او محاميه يبلغ الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه تم يصدر أمرا برفض الطلب او برفع الرقابة القضائية,في كل الاحوال يتعين عليه البث فيه بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه و امكن للمتهم او محاميه.استئناف الامر أمام غرفة الاتهام في اجل 3 ايام من تبليغه.[1]

أما في حالة كون مقدم الطلب هو وكيل الجمهورية فرغم اغفال المشرع النص على الاجل الذي يلتزم قاضي التحقيق الفصل في طلب وكيل الجمهورية ,الا انه يمكن اللجوء الى تطبيق احكام الفقرة 3 من المادة 69 من ق اج ج على أنه على قاضي التحقيق ان يفصل في هذا الطلب في أجل خمسة ايام التالية لطلبه.[2]

و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين 20 يوما من رفع القضية إليها [3].

وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم فإذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول ، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 " في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء ملة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول [4].

[1] – محمد حزيط –مرجع سابق–ص 144

[2] – فوزي عمارة– مرجع سابق–ص 286

3– علي شملال – مرجع سابق –ص 92

[4] - عبد الله اوهايبية – مرجع سابق –ص 403

أما إذا بت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المحدد بأمر برفضه فإنه يحق لمقدمه سواء كان وكيل الجمهورية أو المتهم استئناف هذا الأمر امام غرفة الاتهام عملا بنص المادة 170 التي تعطي لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق والمادة 172 المعدلة بمقتضى القانون رقم 14/04 التي أعطت للمتهم الحق في استئناف الأمر برفض رفع الرقابة القضائية.

اذا كان يتصور رفع الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق بصفة تلقائية أو بناء على طلب المتهم فإن رفع الرقابة القضائية بناء على طلب وكيل الجمهورية يدعو إلى التوقف قليلا ,اذ نادرا ما يتقدم وكيل الجمهورية بمثل هذا الطلب رغم انه حق مخول له بنص القانون.[1]

ثانيا : إنتهاء الرقابة القضائية بحكم المحكمة

طبقا لنص المادة 125 مكرر 3 ذانه في حالة إحالة المتهم على جهة الحكم ، فإن الرقابة القضائية تظل قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية [2].

بمعنى آخر إذا أحيل المتهم إلى جهة قضائية للحكم في الموضوع يستمر في تطبيق الرقابة القضائية ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها ،ولها أيضا سلطة الأمر بها ,و بالتالي فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة بعد انتهاء التحقيق بصدور أمر الاحالة إلى محكمة الجنح أو ارسال مستندات القضية الى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية(محكمة الجنح أو محكمة الجنايات)[3] .

فإذا كان قاضي التحقيق قد فرض التزاما من التزامات الرقابة القضائية على المتهم وتم إحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها فإن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة إلى غاية رفعها من جهة الحكم ، وفي حال ما إذا أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى و أمرت بإجراء تحقيق

1 -كريمة خطاب –مرجع سابق – ص 179

[2] - سليمان بارش–شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري–الجزء الثاني التحقيق القضائي الابتدائي–دار قانة للنشر الجزائر الطبعة الاولى سنة 2008 –صفحة69- 71.

[3] - أحسن بوسقيعة – مرجع سابق- ص 131

تكميلي يمكن لها أن تبقى على الرقابة القضائية أو تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 ق إ ج ج.[1]

لكن التساؤل الذي يبقى مطروح في هذا الشأن حسب رأي الدكتور احسن بوسقيعة هو مصير الرقابة القضائية في حالة استئناف النيابة للحكم الصادر عن المحكمة و الذي يقضي ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو حالة اعفاءه من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة مع رفع الرقابة القضائية,فهل تبقى قائمة بفعل الأثر الموقف للاستئناف إلى غاية فصل المجلس في غياب أي نص تشريعي يجيب على هذا التساؤل.

ثالثا : إنتهاء الرقابة القضائية بأمر ألا وجه للمتابعة

طبقا لنص المادة 125 مكرر 3 فإن الرقابة القضائية تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى, و معنى ذلك أنه حسب الحالة إذا رأى قاضي التحقيق وفق المادة 163 من ق ا ج ج أو غرفة الاتهام وفق المادة 195 ق ا ج ج بعد الإنتهاء من التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا تتوافر دلائل كافية لادانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا أو كانت هناك أسباب تمس الدعوى نفسها(التقادم,الوفاة..الخ)أصدر حسب الجهة المختصة أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة لانتفاء وجه الدعوى, فتنتهي على إثر ذلك الرقابة القضائية بقوة القانون كما هو مبين في الفقرة الأولى من نص المادة 125مكرر3 من ق ا ج ج بنصها:"..و تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى...."[2].

رابعا: انتهاء الرقابة القضائية بأمر الايداع

اذا كانت حكمة المشرع من إجراء الرقابة القضائية تكمن في اضفاء حماية أكثر على حرية المتهم فإنه يتعين على هذا الأخير بالمقابل أن يقدر مسعى المشرع فيلتزم بما فرض عليه من التزامات فإذا حدث و أن خالفها كان لقاضي التحقيق مكنة وضعه رهن الحبس الاحتياطي.[3]

---

1 - علي شملال – مرجع سابق – ص 92

2 - جمال شابوني–مرجع سابق –ص 47

3 - كريمة خطاب – مرجع سابق – ص 183

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإعطاء إمكانية إنهاء المراقبة القضائية لأكثر من جهة وقصر سلطة الإقرار بالمراقبة القضائية – إلا في حالة استثنائية – لقاضي التحقيق وفي ذلك حماية للحريات الفردية ، ذلك لأن قصر سلطة الإقرار بالمراقبة القضائية لجهة التحقيق وإعطاء سلطة الإنهاء لجميع الجهات القضائية (قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام والمحكمة المختصة) ماهو إلا عودة للأصل وهو حرية وبقاء المتهم حرا من كل قيد و في ذلك تعزيز للحريات الفردية.

وعليه فإننا نخلص إلى القول بأن الرقابة القضائية هي الإجراء الأصيل الذي يتعين على قاضي التحقيق اللجوء إليه في مواد الجنح بالنسبة للمتهم الذي يتوافر على ضمانات للحضور والمثول و ذلك من حيث اختيار الالتزام الملائم مع شخصية المتهم و ظروف كل قضية و ملابساتها [1], ويكون الحبس الاحتياطي الاجراء البديل إذا ما تبين لقاضي التحقيق عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ، ويستخلص هذا من نص المادة 123 المعدلة بمقتضى القانون رقم 08/01 التي استبعدت إمكانية اللجوء إلى الحبس إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وأوجبت المادة 123 مكرر على قاضي التحقيق تسبيب الأمر بالإيداع بحيث يتعين عليه تحديد العناصر الدالة على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية المبررة للأمر بالإيداع وهذا لكي يتسنى لغرفة الاتهام كجهة مراقبة من بسط رقابتها على قانونية الحبس .

لكن اذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس الاحتياطي,فإن الممارسة القضائية تخبرنا بأن الرقابة القضائية لم يكن لها أثرا ملموسا في الحد من الحبس الاحتياطي[2].

أيعني هذا أنه لا فائدة من الرقابة القضائية, و من تم يمكن الاستغناء عنها ؟ و ما هو البديل الذي تضمنه المشرع في ذلك ؟

[1] - كريمة خطاب – مرجع سابق–ص 213

[2] - احسن بوسقيعة – مرجع سابق– ص 135

الفصل الثاني

تقييد حرية المتهم بالأمر الحبس المؤقت

قد لا تحقق الرقابة القضائية المسعى من وراء التحقيق و لا المصلحة من إخضاع المتهم لالتزاماتها و أمام هذه الوضعية يصبح أمام قاضي التحقيق حل وحيد وهو اللجوء للحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر اجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم ذو طبيعة شادة بالرغم من أنه لا يكون تنفيذا لعقوبة صادرة بموجب حكم نهائي إلا أنه أجراء ضروري و سياج لازم من أجل مصلحة التحقيق .

لذلك كان عرضة للكثير من الجدل حول حدود هذه المصلحة و المبررات المقدمة لتبرير اللجوء اليه و هو ما يقودنا إلى القاء الضوء على أساسيات هذا الإجراء و شروطه (**المبحث الأول**) مع تبيان إلى أي مدى قيد المشرع الجزائري حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت و مدى التجسيد الفعلي لهذا التقييد , إضافة الى معرفة الضمانات المقررة للمحبوس مؤقتا لاسيما و أنه أقر التعويض في حالة الحبس احتياطيا دون مبرر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:ماهية الحبس المؤقت

لتحديد ماهية الحبس المؤقت يتعين وضع تعريف للنظام الحبس المؤقت و كذا الاحاطة بمبرارته من جهة , ومن جهة أخرى شروط اصداره و هو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول:مفهوم الحبس المؤقت

للوقوف عند مفهوم الحبس المؤقت لابد من اعطاء لمحة تاريخية قصيرة عن تطور هذا المفهوم عبر العصور قبل التطرق الى مختلف التعريفات التي قيلت بشانه,فقد عرف الحبس المؤقت أو الاحتياطي منذ النظم العقابية القديمة سواء في العصر الروماني أو في العصور السابقة عليه,ففي ظل الانظمة القديمة للحبس الاحتياطي كان يوجد بجانب الحبس الاحتياطي نظامان الافراج بكفالة و نظام الحراسة و الذي كان يعني وضع المتهم في منزل خاص تحت الحراسة حتى حلول وقت محاكمته و هذا النظام كان معروفا في عصر مصر القديمة.[1]

أما في العصر الروماني فقد عرف الرومان الحبس الاحتياطي و ارتبط به نظام عرف بإصطلاح " Manue injectio vocatio" و مفاد هذا النظام هو أن للمجني عليه أن يقبض على شخص المتهم و أن يقوده الى منزله الخاص لتقديمه للمحاكمة[2],كما ارتبط الحبس الاحتياطي في القانون الروماني بتوافر حالتين و هي اعتراف المتهم بقيامه بالجريمة و ضبطه متلبسا بها أي أنه مشروطا بتوفره على دلائل خطيرة و و اضحة .

أما في الشريعة الاسلامية فلم يرد مصطلح الحبس بصيغة المصدر و انما ورد بصيغة الفعل في قوله تعالى :"ولئن اخرت عنهم العذاب الى امة معدودة ليقولن ما يحبسه "[3] و هذا يعني تعويق الشخص و منعه من التصرف به حيث شاء سواء كان في بيت او مسجد او كان من توكيل نفس الغريم أو الوكيل عليه, و قد تبث أن النبي صلى عليه و سلم حبس رجلا في تهمة تم خلى عنه[4] .

---

[1] -قدري عبد الفتاح الشهاوي-ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف-الوقف)في التشريع المصري و المقارن-منشأة المعارف الاسكندرية-ب ط-2003 صفحة 13.

[2] -P.F Girad –Textes de droit romain Paris 1895.P.10 – منقول من المرجع اعلاه-نفس الصفحة.

[3] – سورة هود الاية رقم 08

[4] – مزيود بصيفي-مسؤولية عن الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد جامعة وهران-سنة 2012/2011 –صفحة 40 .

كما تجسدت فكرة الحبس المؤقت عندما انتشرت الرعية و إتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام الخليفة العادل عمر بن الخطاب الذي اشترى دار الصفوان بن امية و جعلها حبسا يحبس فيه كل من اتهم إلى أن يقام الحد عليه ان تبثث التهم أو يخلى سبيله ان لم تتبث و بذلك فإن الشريعة الاسلامية عرفت الحبس الشرعي سواء كان عقوبة أو اجراء تحقيقي بصدد منع الشخص من الانصراف و ذلك بإيداعه في بيت أو مسجد أو غيرهما [1].

أما في التشريعات الحديثة فإن المشرع الفرنسي يعتبر أول تشريع تناول قواعد الحبس الاحتياطي و هو ما أصدره الملك فرانسوا في نيسان عام 1539م و ذلك بإعطاء قاضي التحقيق حق دعوة المدعى عليه للحضور او توقيفه,بعدها تطور مفهوم الحبس الاحتياطي بتطور دساتير العالم و تشريعاته بين اشكالية صيانة الحرية الفردية و حماية المجتمع و هو ما سنبينه لاحقا .

الفرع الأول :تعريف الحبس المؤقت

هناك تعريفات متعددة للحبس المؤقت منها اللغوي و الفقهي و التشريعي على ضوء الاراء المختلفة التي قيلت في شأنه حيث سنبين كل واحد منها على حدة :

أولا :التعريف اللغوي للحبس المؤقت

كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس و يقال حبسه حبسا أي منعه و أمسكه و سجنه,و الحبس كل ما يشد به مجرى الوادي أي ما يجعل في مجرى الماء ليحبسه و الحبس في الكلام التوقف تم اطلقت كلمة الحبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص [2].

ثانيا :التعريف الفقهي للحبس المؤقت

نظرا لكون التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محددا للحبس المؤقت على اعتبار ان هذه مهمة الفقه اصلا,أدى هذا الى توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات مختلفة له كل حسب الزاوية التي

[1]- عبد الفتاح قدري– مرجع سابق –ص 14

[2] – حنان بوجلال–التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته–مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علوم جنائية– كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق–جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013– صفحة 3

ينظر منها لهذا الإجراء و مدى ضرورة اتخاذه و إن كان جوهرها يرتكز على فكرة سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة .[1]

حيث عرفه الاستاذ حسن صادق المرصفاوي بانه اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق و يتضمن أمر لمدير السجن بقبول المتهم و حبسه,ويبقى محبوسا مدة قد تطول و قد تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي الامر اما بالافراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة و اما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و بدء تنفيذها عليه.

كما عرفه الدكتور احمد فتحي سرور فعرفه بانه ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها الى ان تنتهي محاكمته,أما الدكتور عبد الله اوهايبية بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون كما يعرف بانه حبس المتهم خلال حكم نهائي في الموضوع[2].

و عرفه اخرون بأنه إجراء تحفظي يتخذ حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الابتدائي,كما عرف أيضا بانه إجراء من اجراءات التحقيق يصدر عن السلطة القضائية أثناء التحقيق في الدعوى الجنائية , يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن وفق شروط و ضوابط حددها القانون[3].

خلاصة القول من التعريفات السالفة يمكننا الإستناد في تعريف الحبس المؤقت لدكتور بوسقيعة احسن بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري و هو بذلك أخطر اجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [4].

و بذلك فإن الحبس المؤقت هو ليس عقوبة و لكنه اجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق.

---

[1] - نبيلة رزقي—التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن-دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية- ب ط- 2008 -صفحة 26

[2] -عبد الله اوهايبية —مرجع سابق- ص 379

[3] - علي عزيز سردار-النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي-دراسة مقارنة-دار الكتب القانونية مصر 2011-ب ط- صفحة 218

[4] - أحسن بوسقيعة – مرجع سابق- ص 135

ثالثا :التعريف التشريعي للحبس المؤقت

إن كان وضع التعريفات مهمة الفقه فإن غالبية نصوص و مواد تشريعات الاجراءات الجنائية في الدول المختلفة لم تتناول تبيان مفهوم الحبس المؤقت بل جاءت قاصرة على مجرد وصفه بأنه اجراء استثنائي لا يتم اللجوء اليه الا للضرورة ,بإستثناء المشرع السويسري الذي وضع تعريف لحبس المؤقت بصدد تناول التشريع العقابي الفيدرالي الصادر عام 1937 لقاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة السالبة للحرية ,حيث قضت المادة 110 منه بأنه:"يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الامن".[1]

اخذ الحبس المؤقت عدة مسميات في كثير من دول العالم,فمن الدول التي أخذت مصطلح التوقيف الاردن و سوريا و لبنان و العراق,و البعض الاخر أخد مسمى الحبس الاحتياطي مثل مصر و الكويت و ليبيا في حين اطلق عليه اسم الحبس المؤقت في بعض التشريعات كما هو الشأن في القانون الفرنسي و الجزائري.[2]

رغم تعدد المسميات التي أطلقت على الحبس المؤقت فهي تؤدي الى ذات المعنى و التي تعني سلب حرية المتهم لفترة من الزمن .

بالنسبة للقانون الجزائري فقد استعمل المشرع في قانون الاجراءات الجزائية حين صدوره بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 عبارة "الحبس الاحتياطي Préventive " متبعا في ذلك القانون الفرنسي تم استبدلها بعبارة"الحبس المؤقت Provisoir "بموجب القانون 01/08 المؤرخ في 26 يونيو2001 المعدل و المتمم لقانون الاجراءا ت الجزائية[3].

و ان كان مصطلح الحبس الاحتياطي هو الاكثر تداولا بين مختلف شرائح المجتمع الا ان المشرع الجزائري لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى و غرض و اهداف و حقيقة الاجراء مما

---

[1] –قدري عبد الفتاح الشهاوي–مرجع سابق – ص12

[2] – رشيدة علي أحمد –قرينة البراءة و الحبس المؤقت–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون–كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة مولود معمري–تيزي وزو 2016– صفحة 174

[3] –ذلك في نص المادة 123 ق ا ج ج و جاء ذكر اسباب تعديلها في مداولات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة,جريدة رسمية رقم 274 في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 16 ماي 2001 برئاسة عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الشعبي الوطني و ممثل الحكومة احمد اويحي و وزير الدولة و وزير العدل– انظر المزيد في ذلك مزيود صيفي–مرجع سابق– ص39

دفعه إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت ,و حسب رأينا فإنه حتى مصطلح الحبس المؤقت يؤخد عليه أنه غير دقيق بمعنى الكلمة لأن كلمة الحبس في حد ذاتها تدعى على مرتكب الفعل بعد ثبوث الجرم عليه و بعد انتهاء محاكمته و ادانته .

المشرع الجزائري لم ينص ضمن نصوصه الاجرائية تعريفا للحبس المؤقت كاجراء من اجراءات التحقيق الا ان هذا لم يمنع من التركيز على طبيعته الاستثنائية و احاطته بتنظيم دقيق يكفل ممارسته في حدود الضرورة اذا ما توافرت مبرراته لا يمكن الامر به او الابقاء عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة غير كافية و هو ما ذهب اليه في نص المادة 123 منه.[1]

لكن بالرجوع الى مختلف نصوص قانون ا ج ج الجزائري فإنه يمكننا استنباط تعريف للحبس المؤقت بأنه اجراء من اجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (3/123 ق ا ج)يسلب بموجبه قاضي التحقيق (م 3/70 ق اج)بقرار مسبب (م 123 مكرر ق اج) حرية المتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس بايداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة ايداع (م4/118-5 ق ا ج) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضواط التي قررها القانون (م 124-125-1/125-125 مكرر ق ا ج).[2]

الفرع الثاني: مبررات اللجوء الى الحبس المؤقت

الأصل أن أي إجراء يتخذ في كافة مراحل الدعوى الجزائية لابد ان يكون له ما يبرره,فليس لرجال الضبط القضائي او قاضي التحقيق اتخاذ أي اجراء ما لم يكن هناك مبرر يدعو لأتخاذه, و لإن الحبس الاحتياطي من أخطر الاجراءات مساسا بحرية المتهم و سلامته الجسدية فلا بد أن يكون له ما يبرره[3] .

أولا : المبررات الفقهية للحبس المؤقت

اختلفت الاراء في تحديد المبررات التي يقوم عليها الحبس المؤقت,حيث استند الفقهاء في تقرير الحبس المؤقت الى اسباب و مبررات عدة بين مؤيدين و معارضين,رأى الفقه المؤيد أن الحبس المؤقت وسيلة

[1] – فوزي عمارة –مرجع سابق – ص 287

[2] – عبد الرحمان خلفي–مرجع سابق– ص 278

[3] – عبد الله بن سعيد ال طفران–التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية و الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي–رسالة ماجيستار في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي–كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–2005 –صفحة 173

لجعل المتهم تحت تصرف السلطات القضائية رغم مساسه بالحرية الفردية ، إلا انه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من الضياع ولو غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية[1].

بالاضافة الى انه وسيلة للدفاع الاجتماعي تمليها ضرورات حماية أمن المجتمع أو المجني عليه نفسه,اذ رأى بعض الفقهاء في محاولة لتبرير أمر الحبس المؤقت أن جسامة الجريمة قد تدفع المجني عليه أو أهله إلى الانتقام من المتهم فهو يحمي المتهم نفسه من أي انتقام محتمل فيتفادى سقوط ضحايا آخرين لاسيما في جرائم العرض والشرف, فقد تستهدف بالقتل المرأة المتهمة بقتل طفل حديث العهد بالولادة من عائلتها أو المتهم باغتصاب امرأة وغيرها من الجرائم التي يحسم فيها القاضي رأيه بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت في حق المتهم[2].

بينما إرتئ الفقهاء المعارضين للحبس المؤقت بأنه أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم وينشئ شبه قرينة على الاجرام ، كما أنه يعرض سمعة المتهم للتشويه والإساءة وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني لأن به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا ، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تنقص مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.[3]

مهما تكن قيمة المبررات الفقهية و جديتها فإنه ما دمنا نسلم بأن المتهم يتمتع بقرينة البراءة ,و أن الحبس الاحتياطي هو استثناء من القاعدة فإنه يرى تطبيقه يكون في أضيق الحدود و ليس تحت أي مبرر ,بل يجب أن يكون المبرر الوحيد له هو مصلحة التحقيق[4] .

ثانيا : المبررات القانونية للحبس المؤقت

كانت الغاية التقليدية من الحبس الاحتياطي هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق و تمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلا لذلك , و الحيلولة دون تمكنه من العبث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه و بوجه عام مساعدة

[1] -عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق –ص 279

[2] - حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 9

[3] - عبد الرحمان خلفي – مرجع اعلاه – ص 279

[4] - عبد الله بن سعيد ال طفران – مرجع سابق – ص 178

المحقق على كشف الحقيقة , و تحت تأثير أفكار الدفاع الإجتماعي اتسع نطاق الهدف من هذا الإجراء كي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز[1] .

و إن اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تحديد الأسباب المبررة لأمر الحبس المؤقت فإن أغلبها تتفق على أنه لا يجوز الأمر عليه إلا لأحد السببين كالضرورة التي يستلزمها التحقيق أو كإجراء أمن.

كما هو الحال في القانون الفرنسي و الذي استسقى منه المشرع الجزائري معظم احكام المنظمة لأجراء الحبس المؤقت, فقد تبنى عدة مبررات بموجب تعديلات لحقت قانونه الجنائي و التي شملت أكثر من ثمانية و عشرون تعديلا انصبت على نظام الحبس المؤقت.

حيث كان كل تعديل يقلص من مبررات الحبس المؤقت ابتداء من قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1808م و الذي أكد على وجوب الحبس الاحتياطي في الجنايات, أما في الجنح فيبقى لقاضي التحقيق سلطة الافراج المؤقت عن المتهم اذا أودع كفالة مالية و ذلك فيما عدا المشردين و المحرومين العائدين, تلاه عدة تعديلات قلصت من هذه المبررات من وجوب الافراج عن المتهم بعد انقضاء خمسة أيام من حبسه احتياطيا اذا كانت العقوبة المقررة للفعل أقل من سنتين و للمتهم محل اقامة و لم يسبق الحكم عليه بالحبس لمدة تزيد عن سنة, و بعدها قانون 1970 الذي استحدث نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت بإضافة الى انشاء نظام قاضي الحريات و الحبس الذي يكون بناء على طلب قاضي التحقيق بموجب القانون الصادر في 15 يونيو2000.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد مر اجراء الحبس المؤقت بعدة مراحل ضمن التعديلات المختلفة لقانون ا ج ج ففي بادئ الامر لم يكن المشرع ينص إلا على اعتبار الحبس المؤقت اجراء استثنائيا دون النص على الجهة المختصة بإصداره أو الحالات التي يمكن بناءاً عليها يؤمر بالحبس المؤقت [3].

1 – احمد ابراهيم عطية–أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية–دار الفكر و القانون–مصر–الطبعة الاولى–2009 صفحة 19

[2] – حنان بوجلال –مرجع سابق – صفحة 11 و 12

[3] – حررت المادة 123 في ظل الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 كما يلي :"الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي".

مرور بتعديل 1975 الذي اتى بموج الامر 46/75 المؤرخ في 4 جويلية 1975 الذي قلص المدة التي يتعين فيها لغرفة الاتهام النظر في موضوع الحبس المؤقت من 45 الى 30 يوم في نص المادة 127 فقرة 4 منه بإضافة إلى استحداثه إجراء الافراج بالكفالة بالنسبة للاجانب فقط دون الجزائرين بموجب المادة 132 منه ,اما قانون 03/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 فقد شمل التوسع من حالات الحبس المؤقت الذي مدته اربعة اشهر الى الجرائم المعاقب عليها بعامين حبس كما تطرق الى مسالة تحويل الاختصاص الى المحكمة العليا للنظر في موضوع الحبس في حالة الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات .[1]

أما تعديل 1986 فقد جاء في نص المادة 125 منه بتحديد المدة القصوى للحبس المؤقت و هي 8 اشهر في مادة الجنح و 16 اشهر في الجنايات اضافة الى استحداثه لنظام الراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت .

ليصل الى مرحلة القانون رقم 24/90 المعدل و المتمم لقانون ا ج ج الذي فصل و نظم فيه المشرع جميع الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت بتحديد حالاته بعد أن كان قد إكتفى بنص على أنه اجراء استثنائي مع الغلو في اتخاد هذا الاجراء أو تشديده و التضييق من حقوق المتهم المحبوس مؤقتا .[2]

استكمل المشرع سلسلة التعديلات التي اجريت على منظومة الحبس المؤقت من خلال اصدار قانونين أساسين القانون 01/08 و الامر 15/02 الذين سمحا بتفعيل الاطار الاستثنائي للأمر بالحبس المؤقت , من بين هذه التعديلات تغيير مصطلح" **الحبس الاحتياطي**"بمصطلح " **الحبس المؤقت**" و اضافة فقرة جديدة للمادة 123 تتضمن شروط جديدة يمكن معها الامر بالحبس المؤقت, كما تم تغيير في طبيعته القانونية بجعله ذا طبيعة قضائية يلزم تسبيبه.[3]

و الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري عدل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الامر رقم 02/15 و التي اصبحت تنص على المبررات و الأسباب التي تدعو الى اللجوء الى اجراء الحبس المؤقت بعد أن

---

[1]- رشيدة علي احمد– مرجع سابق – ص 242

[2] – عبد الحليم بن بادة –الحبس المؤقت–بين ضرورة التحقيق و ضمانات حقوق المتهم–مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية–جامعة غرداية الجزائر– المجلد 6 العدد 2–سنة 2019– صفحة 103

[3] – رشيدة علي أحمد –مرجع أعلاه – ص244

كانت من قبل في نص المادة 123 , كما ركز من خلال هذا التعديل على التاكيد على أن الأصل هو حرية المتهم أثناء اجراءات التحقيق بينما يبقى إجراء الحبس المؤقت هو الاستثناء, كما ترك الحرية الواسعة لقضاة التحقيق في تقدير مدى توفر الاسباب و المبررات التي تأسس اللجوء الى الحبس المؤقت و ذلك عن طريق الاطلاع على ملف القضية.[1]

هذا من جهة أما فيما يتعلق بإعادة ترتيب مبررات الحبس المؤقت و التي لا يمكن ان يلجأ اليه القاضي الا بتوافر احدى هذه الحالات فقد نصت عليها المادة 123 و 123 مكرر من ق اج ج في تعديله الجديد و هي كالتالي :

1-**اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية**:شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية هو شرط جوهري يضاف إلى الشروط الواجب توافرها لتقرير الحبس الاحتياطي بل هو أولى بالرعاية و المراعاة[2] ,نص عليه المشرع الجزائري في المادة 123 من ق ا ج ج بنصه :"...اذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".....

2-**اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر** :المشرع لم يبين في هذه الحالة المقصود من الموطن المستقر هل يقصد به على مستوى الاقليم الجزائري أو يقصد به موطن بدائرة المحكمة المختصة, و في ظل غموض المشرع فإن هذا من شأنه أن يؤدي الى توسيع سلطات قاضي التحقيق في تفسيره للموطن المستقر و الموطن غير المستقر, و بهذا المفهوم كلما تبين لقاضي التحقيق ان المتهم ليس له موطنا مستقرا فقد يصدر هذه أمر بالحبس المؤقت.[3]

3-**اذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام العدالة** :من المبررات التي ربط المشرع اجراء الحبس المؤقت بها هو عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام العدالة من متى استدعى ذلك مصلحة التحقيق , و لكن الاشكال يثور حول محتوى الضمانات التي يتطلبها المشرع و التي تؤدي بإقتناع قاضي التحقيق في اتخاذ او عدم اتخاذ اجراء الحبس المؤقت فقد جاءت العبارات فضفاضة

[1] - عبد الحليم بن بادة – مرجع سابق – ص105

[2] – نبيلة رزقي– مرجع سابق – ص 61

[3] -معراج جديدي–الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة –دار هومة الجزائر –ب ط– 2004– صفحة 102

و غير دقيقة[1], فهل يعني المشرع بها عدم توافر موطن المتهم بدائرة اختصاص المحكمة أو بسوابقه القضائية او بالنظر الى خطورة الافعال المنسوبة للمتهم .

4-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ الحجج او الادلة المادية أو وسيلة لمنع المتهم من الضغط على الشهود او الضحايا او لتفادي التواطؤ بين المتهمين و شركاء و هو ما قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة او بمعنى اخر يشترط المشرع لجواز فرض الحبس المؤقت ان يكون هو الوسيلة التي تحمي اجراءات التحقيق من خطر عدم الوصول الى كشف الحقيقة[2].

5- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد.

6- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية المحددة له دون مبرر جدي .

بالاضافة الى المبررات التي نص عليها المشرع في المادة 123 مكرر فلقد اورد حالة خاصة يمكن تصنيفها ضمن مبررات الحبس المؤقت و هي المنصوص عليها في المادة 1331 فقرة2 اذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه و لم يمتثل للاستدعاء او ان ظروفا جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم .[3]

و في كل الحالات نلاحظ أن المشرع لم يحدد بصورة دقيقة الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ أمر الوضع بالحبس المؤقت مما يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة الحدود لاتخاذ مثل هذا الأمر و بذلك انقلبت هذه الشروط و التي في أصلها ايجابية الى وجه سلبي من شانها أن تقلل من قيمة الضمانات التي يمنحها القانون للمتهم.[4]

[1] - حنان بوجلال– مرجع سابق- ص 18

[2] – فوزي عمارة– مرجع سابق-ص 292

[3] -عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق – ص280

[4] معراج جديدي – مرجع سابق - ص 103

المطلب الثاني: شروط اصدار أمر الحبس المؤقت

من المعلوم أن الحبس المؤقت إجراء خطير ينطوي على المساس بالحرية الشخصية و انتهاك الحقوق الفردية فإن اصداره ليس بسهل بل لابد أن يحاط بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية و التي تضمن صحة اجراءه , هذا ما سنتناوله بالتفصيل .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لأصدار أمر الحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا وهذا بهدف حصر نطاق الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى ، ولهذا فقد عمدت جل التشريعات إلى وضع ضوابط وقيود موضوعية من شأنها أن تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت ،والقانون الجزائري وضع ضوابط حيث عمد المشرع إلى تدعيم حقوق الدفاع المقررة للمتهم من خلال الاستجواب ، والتضييق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت كما وضع بدائل للحبس المؤقت.

أولا : استجواب المتهم : طبقا للمادة 118 من ق إ ج فإنه لا يجوز إيداع المتهم رهن الحبس إلا بعد استجوابه ،ويعرف الاستجواب على أنه :" مناقشة المتهم تفصيلا في أدلة الاتهام القائمة ضده ، إما بتنفيذها أو التسليم بها [1] ."

ويجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه ، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 123 مكرر ق إ ج، وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي:

أ-الاستجواب عند الحضور الأول:

هو أول استجواب يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة ، ويعتبر هذا الاجراء سؤالا وليس استجوابا الهدف من هذا الاستجواب ليس جمع الادلة و إنما التاكد من شخصية المتهم و التعرف عليها[2].

[1] - سامي بهلول – مرجع سابق- ص 16

[2] - رشيدة علي احمد– مرجع سابق –ص 258

فقاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته ويحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها هذا ما نصت عليه المادة 100 من ق إ ج ، وتنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وكذلك الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك ويشار إلى هذا في المحضر, والمحضر الذي يسمع فيه المتهم عند الحضور الأول موضوع تحت اسم" **محضر سماع عند الحضور الأول** " .

غير أن امتناع المتهم عن أي إدلاء بأي تصريح لا يؤثر على صحة الاستجواب من الناحية القانونية ، كما لا يمكن أن يستخلص منه قرينة ضده ، لكن في الحقيقة إن صمت المتهم قد يفسر ضده ، خاصة إذا كان مركزه في الدعوى يستدعي أن يتقدم ببعض الايضاحات لكي يرد بها على الاتهامات القائمة ضده .[1]

ب-**الاستجوابات اللاحقة:**

تضم هذه الاستجوابات كل من الاستجواب في الموضوع مهما تعدد والاستجواب الاجمالي ، ويظهر في كليهما الدور الايجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول.

يقصد بالاستجواب في الموضوع مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة إليه من أجل الوصول إلى الحقيقة ، فيعمل قاضي التحقيق على تمحيص أدلة الاثبات والنفي معا مع المتهم ، ويقوم أمين الضبط بتحرير محضر الاستجواب في الموضوع ويتضمن الأسئلة المطروحة من طرف قاضي التحقيق والأجوبة الصادرة عن المتهم وبنفس الألفاظ المستعملة من طرفه.

أما بالنسبة للاستجواب الاجمالي فليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه هو وضع حوصلة لنتائج التحقيق وتصريحات المتهم أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق ، وكذلك الاشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه الناتجة عن الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي المجرى عليه طبقا لنص المادة 68 من ق إ ج [2].

1 -كريمة خطاب – مرجع سابق - ص 54

2 - حنان بوجلال -مرجع سابق- ص15

ثانيا: الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير يقيد من حرية الأفراد، لهذا فإن اللجوء إليه ليس مطلقا بل مقيد ومحصورا على بعض الحالات التي يعتبر إجراء الحبس المؤقت ضروريا فيها، فمثلا نرى المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق إجراء الحبس المؤقت في جرائم المخالفات وكذا الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامة أو التي لا تتجاوز عقوبتها حدا معينا ، مثل الذي نصت عليه المادة 124 من ق إ ج والتي جاء فيها : بأنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام.

-**في مواد الجنح**: نص المشرع الجزائري في المادة 124 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تقل عقوبتها عن 03 سنوات أو تساويها إلا في حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى إجراء الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد، بعد أن كانت تنص نفس المادة التي أضيفت بموجب القانون رقم 01-08 على مدة سنتين كمعيار لحبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح ولكن رفع المشرع من مدة الحبس المؤقت من 20 يوم إلى شهر.

-**في مواد الجنايات** : نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في مواد الجنايات في نص المادة 125 من ق إ ج على أن لا يتجاوز مدته 04 أشهر ، ويلاحظ على أن المشرع الجزائري لم يفرض معيارا معينا أو حدا معلوما من اجل حبس المتهم في مواد الجنايات بل ترك الأمر خاضع لسلطة قاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى بأن هناك ضرورة لإبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ولكن حدد المشرع الجزائري مدة 04 أشهر كمدة للحبس المؤقت في مواد الجنايات [1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديده للجرائم التي يجوز بشأنها الحبس احتياطي على معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وهو معيار مردود عليه، حيث إذا عدنا إلى قانون العقوبات

[1] - عبد الحليم بن بادة – مرجع السابق – ص 110

نجد أن أغلب الجرائم المنصوص عليها تتجاوز عقوبتها السنتين، مما يفيد أن أغلب المتهمين قد يكونون عرضة لهذا الإجراء الخطير[1].

ثالثا: وجود دلائل كافية على الاتهام

بمعنى أن الأصل هو الإبقاء على المتهم حرا طليقا ، لكن إذا اقتضت الضرورة يمكن أن يوضع المتهم تحت تدابير الرقابة القضائية ، وفي حالة عدم كفاية الإجراء يمكن استثناءا وضع المتهم رهن الحبس المؤقت [2].

لم تكتفي التشريعات الاجرائية بتحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا إنما تتطلب توافر دلائل كافية على الاتهام وذلك إعمالا بمبدأ الأصل في المتهم البراءة ،إذ لا يجوز حبس المتهم مؤقتا ما لم تكن الدلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ما.

إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري لم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لاتخاذ إجراء التحقيق .

ومن خلال المادة 163 ف01 والمادة 195 من ق إ ج يستخلص أنه لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق والجهات الأخرى المخولة لها هذه السلطة إلا بتوافر دلائل قوية متماسكة وفي حالة غياب هذه الدلائل فإنها تصدر أمر بألا وجه للمتابعة ، فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا بمجرد الاشتباه فيه بل يتعين ان تتوفر دلائل كافية وقوية لإسناد التهمة إليه وتثبت تورطه في الجريمة .[3]

رابعا: المدة المقررة للحبس المؤقت

تتسم مدة الحبس المؤقت بطابع استثنائي فإن هذا الإجراء يفترض بحكم طبيعته أن يكون مؤقتا,وقد اختلفت التشريعات في تحديد اسلوب هذا التأقيت فقد اتجه البعض إلى عدم تحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي بينما ذهب البعض الأخر الى وضع حد أقصى لهذا الإجراء, و يكفل هذا النوع الثاني من التشريعات حث سلطة التحقيق على انجاز التحقيق في أقرب وقت .

1 – كريمة خطاب– مرجع سابق – ص 47

[2] - سامي بهول– مرجع سابق– ص17

[3] - فريزة عوالي ، كريمة تمار –مرجع سابق –ص65

و هناك نوع ثالث من التشريعات يقف موقفا وسطا فلا يضع حد أقصى للحبس الاحتياطي و لكنه لا يسمح بإتخاذه إلا لمدة محدد قابلة للتجديد.[1]

وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل لمدد الحبس المؤقت المختلفة حسب ورودها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري :

1- في مواد الجنح:

الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي 03 سنوات[2] .

وقد أجاز المشرع الجزائري حسب نص المادة 124 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 15-02 إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح ، حيث وضع لها حد أقصى ألا وهو شهر في بعض الحالات وحد 04 أشهر في حالات أخرى.

الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبس فحسب نص التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية رقم 15-02 بالتحديد في المادة منه 124 بجواز الحبس المؤقت في مواد الجنح ، حيث تم رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة ي القانون ألا وهي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، بعد ما كانت في تعديل القانون رقم 01-08 تنص على سنتين كحد أقصى للعقوبة المقررة للجريمة محل الأمر بالحبس المؤقت ، وهو في نظرنا أمر إيجابي انتهجه المشرع الجزائري للحد من استعمال إجراء الحبس المؤقت والتضييق من الجرائم التي يطبق عليها ، وحسب نص المادة 124 ق إج فإن هناك مجموعة شروط لابد من توفرها حتى يحكم على المتهم الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد ، وإلا اعتبر الحبس تعسفيا:

-أن يكون المتهم مقيم بالجزائر.

-أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هي الحبس لمدة 03 سنوات او يساويها.

-أن لا تكون الجريمة قد نتج عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام [3] .

---

1 - احمد ابراهيم عطية – مرجع سابق - ص 68

2 - عبد الرحمان خلفي - مرجع سابق – ص 284

3 - عبد الحليم بن بادة - مرجع سابق - ص 111

و حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر المادة 125 ف01 المعدلة بموجب الأمر 15-02 , إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط أن تكون العقوبة المنصوص عليها لا تتجاوز 03 سنوات حتى يمكن الحكم بـ 04 أشهر حبس مؤقت.

2- في مواد الجنايات :

تنقسم الجنايات فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت إلى قسمين جنايات مدة عقوبتها أقل من 20سنة سجن وجنايات تفوق مدة عقوبتها 20سنة.

أ-الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجن: طبقا لنص المادتين 125 ف01 و125 من ق إ ج أن الحبس المؤقت في المواد الجنايات يتحدد كمايلي:

- حبس المتهم مدة 04 أشهر تجدد مرتين : تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 04 أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة استنادا إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين (02) لمدة 04 أشهر في كل مرة (المادة 125 ف01 ق إ ج) وبالتالي نكون أمام 12 شهر حبس مؤقت[2] .

كما يمكن لقاضي التحقيق حسب نفس المادة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، ويرسل الطلب مرفقا بجميع وثائق القضية إلى النيابة العامة التي تتولى عن طريق النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام من استلام أوراق القضية و يقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته وعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري [3].

---

[1] - عبد الرحمان خلفي- مرجع سابق- ص 285

[2] - علي شملال- مرجع سابق – ص 96

[3] - عبد الحليم بن بادة – مرجع سابق – ص 112

ب-الجنايات المعاقب عليها عشرون سنة سجنا أو المؤيد أو الاعدام: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات ، ولا يجوز أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة (المادة 125 ف 01 ق إ ج)أي ان يكون مجموع التمديدات 16 شهر، ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس مرة واحدة بأربعة 04 أشهر أخرى وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس [1] .

حيث يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة لتتولى هذه الأخيرة تهيئة القضية خلال (05) أيام من استلام أوراق القضية ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته ، وعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، ويبلغ النائب العام الخصوم ومحاميهم برسالة موصى عليها بتاريخ النظر في قضية الجلسة وتراعى مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصي عليها وتاريخ الجلسة ، ويودع خلال تلك المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بأمانة ضبط غرفة الاتهام ، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين[2].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لأصدار أمر الحبس المؤقت

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لضمان حماية المتهم وكفالة الضمانات التي يتطلبها القانون ، بل إن تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يحمي حقوق المتهم ،ويجعل تطبيق الحبس المؤقت على نطاق ضيق تأكيدا للطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء[3].

و يمكن اجمال هذه الاجراءت أو الشروط الشكلية للحبس المؤقت فيما يلي:

أولا :السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

درجت مختلف التشريعات المقارنة الى اسناد الامر بالحبس المؤقت في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق كأصل عام و هذا نظرا الى طبيعة عمل قاضي التحقيق المتمثل اساسا في كشف الحقيقة

[1] - علي شملال – مرجع سابق – ص96

[2] - عبد الحليم بن بادة- مرجع سابق – ص 113

[3] – حمزة عبد الوهاب-النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري-دار هومة للنشر الجزائر الطبعة الثانية 2006- صفحة 69

و البحث عنها , و بالتالي فإن كامل الحق له في اتخاذ اي اجراء يراه مناسبا من اجل الوصول الى الحقيقة و الحفاظ عليها[1],و هو ما نص عليه المشرع في المادة 68 ف 1 من ق ا ج ج بقوله:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة" و يعتبر أمر الوضع في الحبس المؤقت احدى هذه الاجراءات سواء كان بطلب من وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي او بأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه , و ان كان لهذا الخير السلطة التقديرية الكاملة فإنه من الناحية الواقعية فغالبا ما يستجيب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة الرامية الى اصدار هذا الأمر[2] .

كما أن لغرفة الاتهام سلطة اصدار الأمر بالحبس المؤقت بإعتبارها درجة عليا للتحقيق و هذا في حالة الفصل في استئناف أمر رفض اصدار مذكرة ايداع المتهم الحبس.

ثانيا :تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت و البيانات التي يجب ان يتضمنها

إضافة الى شرط اصدار أمر الحبس المؤقت من السلطة المختصة أضاف المشرع مجموعة من البيانات و التي يجب ان يتضمنها هذا الامر المنصوص عليها في المادة 109 ف 2 و4من ق اج اج و تتمثل في :

1-ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم,اللقب ,اسم و لقب والده و أمه,تاريخ و مكان ولادته,العنوان الكامل لمسكنه او محل اقامته بالاضافة الى مهنته و حالته العائلية اذا امكن.

2-تحديد نوع الجريمة المنسوبة الى المتهم و تعيين طبيعتها و وصفها القانوني وقت المتابعة.

3-الاشارة الى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة الى المتهم الموجودة في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية بالاضافة الى ذكر الجهة المصدرة للامر و توقيع القاضي الذي اصدره و الخاتم الرسمي لهذه الجهة.

4- التأشير على الاوامر من قبل وكيل الجمهورية و الذي يتولى ارسالها الى القوة العمومية لتنفيذها[3].

[1] – عبد الحليم بن بادة– مرجع سابق– ص 108

[2] – حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 205

[3] –– انظر الملحق رقم 04

و ما يلاحظ ان المشرع لم ينص على جزاء الاخلال بأحد من البيانات السابقة ذكرها , و استقرت الممارسة القضائية على انه اذا تخلف بيان أو اكثر فإن الامر لا ينفذ و يرجع الى قاضي التحقيق لتداركه لكن حاليا و مع عصرنة قطاع العدالة و اتباع نظام التطبيقة القضائية فإنه يتم جرد كل البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت في التطبيقة و ما على أمين الضبط سوى ملئ الخانات المحددة للبيانات الضرورية و طباعته[1].

أما بالنسبة للتبليغ فإنه من الخطورة توقيف الشخص دون معرفته بالإتهام الموجه له و تمكينه من الدفاع عن نفسه , و من هنا تأتي أهمية إبلاغ الموقوف احتياطيابالإتهام الموجه له و سبب توقيفه[2], و هو ما دعى اليه المشرع الجزائري في نص المادة 123 مكرر من ق ا ج ج على وجوب قيام قاضي التحقيق بتبليغ المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت شفاهة بعد الانتهاء من استجوابه, كما يبلغه ايضا بأجال الاستئناف امام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة ايام مع الاشارة الى هذا التبيلغ في محضر الاستجواب .

ثالثا :تسبيب الأمر بالحبس المؤقت :

التسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة ، وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي ، مما يضمن المساواة بين المتهمين[3].

اشار المشرع الى هذا الشرط صراحة في المادتين 125 و 125 -1 من قانون ا ج ج بالنسبة لأوامر تمديد الحبس المؤقت و في المادة127 من نفس القانون بالنسبة لقرار رفض الافراج أما بالنسبة لأمر الوضع في الحبس المؤقت فقد استعمل المشرع في المادة 123 مكرر عبارة "**يجب أن يؤسس**"و التي تفيد ضرورة التسبيب لمعرفة أساس الأمر.[4]

و إن كان الملاحظ أن المشرع قد وقع في نوع من الخلط بين التأسيس و التسبيب, فتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم او القرار او الامر على نص قانوني أما التسبيب فهو تحليل القاضي للوقائع

---

[1] – حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 24

[2] - عبد الله بن سعيد ال طفران – مرجع سابق– ص 197

[3] – حمزة عبد الوهاب– مرجع سابق –ص 69

[4] –مليكة درياد و كريمة علا– مبدأ استثنائية الحبس المؤقت: خمسون سنة بعد صدور قانون الاجراءات الجزائية–المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية–جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر–المجلد 53 العدد الثاني–2016 –صفحة187

و ظروفها للتوصل الى تكييفها مع النص القانوني الذي يحكم الواقعة أو الفعل لذلك فكان على المشرع أن يأخذ بالتسبيب نظرا لشموليته حتى تتمكن الجهة المختصة من ممارسة رقابتها على مضمون الأمر من حيث الوقائع و من حيث القانون [1].

و مع ذلك فالمشرع خطى خطوة ايجابية نحو تكريس مبدأ استثنائية اجراء الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية في تعديلاته المتتالية,حيث انه قبل التعديل رقم 01/08 لم يكن يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت و هو ما قام بتداركه لاحقا ضمن القانون رقم08/01 المعدل لقانون اج ج بإستحداثه المادة 123 مكرر التي نصت على وجوب التسبيب و كذا تعديل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الامر 15/02 حيث ركز المشرع من خلال ذلك على التأكيد ان الاصل هو حرية المتهم اثناء اجراءات التحقيق بينما يبقى اجراء الحبس المؤقت هو الاستثناء.[2]

نخلص الاخير الى أن هذه الشروط تعد في نظر المشرع ضمانات تحول دون حبس الشخص بصورة تعسفية و للتوفيق بين الضغوط المتولدة عن الحبس الاحتياطي و مبدأ المتهم بريئ حتى يدان خصوصا و ان الحبس المؤقت يتناقض مع هذا المبدأ[3] .

المبحث الثاني:ضوابط تنفيذ أمر الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر اجراءات التحقيق و أخطرها مساسا بحرية المتهم اذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس , و قد اقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق[4].

و لذلك فقد اوجب ان يحاط هذا الاجراء بجملة من الضمانات اثناء تنفيذه , منها ما يتعلق بشرعية الاجراء في حد ذاته و منها ما يتعلق بمعاملة المتهم المحبوس مؤقتا , و منها ما يتعلق بالتعويض الموجب للحبس المؤقت و هو ما سنبينه في هذا المبحث .

[1] - معراج جديدي – مرجع سابق –ص 105

[2] – عبد الحليم بن بادة– مرجع سابق –ص105

[3] – حمادي مقراني–مرجع سابق – ص 32

[4] - عبد الرحمان خلفي –مرجع سابق – ص 277

المطلب الأول : الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت

عملا بخطورة الحبس المؤقت على الحقوق و الحريات الفردية ,حاول المشرع الجزائري التخفيف منها في ق ا ج ج و القوانين المعدلة و المتممة له بوضع ضمانات و قيود لحماية هذه الحقوق و الحريات, من خلال تفعيل الية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق هذه الرقابة نجدها إما رقابة تلقائية و إما رقابة من طرف غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية[1].

كما خول المشرع الجزائري بدوره للمتهم حق استئناف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو تمديده , و نفس الحق للنيابة العامة مما يشكل ضمانة على رقابة شرعية الأمر بالحبس المؤقت .

الفرع الأول : الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت

لما كان الهدف من وراء سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس المؤقت ضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق فإنه يطالب بأن تكون هناك ضمانة قضائية تعني بمراقبة أمر الحبس ,و يقصد بالرقابة القضائية عملية ممارسة الرقابة على أعمال السلطات للتأكد من صدورها وفقا لمبدأ الشرعية و تكون إما رقابة تلقائية من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام و كذا النيابة .

أولا : رقابة قاضي التحقيق على أمر الحبس المؤقت

تفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون على الحبس التعسفي و الذي يتضمن اعتداء على حقوق الانسان و خرقا لمبدأ المشروعية , فإن قاضي التحقيق يقوم بالرقابة القضائية التلقائية لأمر الحبس المؤقت و ذلك من خلال العمل باللوحة الجدارية التي يتابعها قاضي التحقيق شخصيا و الحرص على عدم اغفال بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت بصفة تعسفية, حيث تعلق في مكتبه او مكتب كاتب التحقيق .

يخصص لكل متهم في نفس اليوم الذي تقرر حبسه قسيمة صغيرة تتضمن اسمه و لقبه و رقم القضية في التحقيق و التهمة المنسوبة اليه و تاريخ ايداعه و تاريخ انتهاء مدة الحبس تم توضع في اللوحة المذكورة[2] ,القصاصات الصفراء هي للمتهمين في مواد الجنح اما القصاصات الحمراء فهي للمتهمين

[1] - ناهد جلال– مرجع سابق – ص58

[2] – محمد حزيط – مرجع سابق – ص 136

في مواد الجنايات و هذه الوسيلة عملية و فعالة اذا انها تسهل عملية مراقبة الحبس و احصاء المتهمين المودعين رهن الحبس المؤقت .

كما أن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا خلال كل 3 اشهر مع ارسال نسخة منها الى رئيس غرفة الاتهام و النائب العام طبقا لنص المادة 203 ق ا ج ج, و يعد قائمة كل 3 اشهر بصفة عامة لجميع القضايا المطروحة عليه مع بيان تاريخ اخر اجراء تم تنفيذه , اضافة الى ما نص عليه قانون تنظيم السجون و هو قيام قاضي التحقيق بزيارة على الاقل كل شهر للمؤسسات العقابية الموجودين بها المحبوسين مؤقتا من اجل الاطلاع على اوضاعهم حسب نص المادة 33 من قانون ت س[1] .

و اثناء مدة الحبس المؤقت يؤول الاختصاص لقاضي التحقيق المصدر للأمر بتسليم رخص زيارة المحبوس مؤقتا(م 68 ف 3 ت س),و كذا أمر بإستخراج المحبوس لمثوله امامه (م 53 ق ت س),منح المحبوس مؤقتا ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة بعد اخطار النائب العام (م 56 ق ت س) .

أما بالنسبة للأوامر القضائية المختلفة الصادرة عن قاضي التحقيق ذات الصلة بالحبس المؤقت يمكن اجمالها في الأمر برفض اصدار مذكرة الايداع و الأمر بتمديد الحبس المؤقت و الأمر برفض طلب الافراج أو الافراج.

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة لامر رفض طلب وكيل الجمهورية الرامي الى حبس المتهم مؤقتا الصادر عن قاضي التحقيق أو الأمر برفض اصدار مذكرة الايداع, أن المشرع الجزائري تخلى عن شرط تسبيب مثل هذا الامر و حتى انه لم يأخذ بعين الاعتبار فرضية اتخاذ قاضي التحقيق لموقف سلبي من طلب وكيل الجمهورية بعدم الرد أصلا على الطلب و ما ينجر عن هذا الموقف من غياب لأمر يمكن لوكيل الجمهورية تأسيس استئنافه عليه, و هو ما يخلق انسداد في التعامل الاجرائي بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية [2].

[1] - المرجع السابق– ص 137

[2] - فوزي عمارة– مرجع سابق – ص297

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب (المادة 125 ق ا ج ج) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ,و رغم خطورة اجراء تمديد الحبس المؤقت الا ان المشرع لم يحطه بذات الضمانات المقررة في مرحلة الامر الاصلي بالوضع في الحبس المؤقت , فإكتفى بإشتراط التسبيب دون ان يحدد حالات و شروط هذا التمديد خلافا للمشرع الفرنسي حيث إشترط مثلا ان يكون قاضي التحقيق قد أجرى استجواب المتهم مرة واحدة على الأقل أثناء الفترة السارية المفعول قبل التمديد[1].

فالواقع العملي أتبث ان غالبا ما يتم تجديد الحبس المؤقت بطريقة الية بل و يكون احيانا اثر تفطن كاتب الضبط او مسير المؤسسة العقابية الى بلوغ الاجل ,كما نجد في كثير من الاحوال ان قضاة التحقيق لا يكلفون انفسهم عناء تسبيب امر التمديد , اذ تضع وزارة العدل تحت تصرفهم استمارات حمراء و ما عليهم الا بملئها بالاسماء و التواريخ و شطب العبارات غير المفيدة[2].

بالاضافة الى انها تفتقر الى عنصر الوجاهية اذ يكتفي قاضي التحقيق بإستطلاع رأي وكيل الجمهورية دون منح المتهم المحبوس حق ابداء رأيه و هذا خلافا لإجراء التمديد من قبل غرفة الإتهام الذي أحترم فيه المشرع مبدأ الوجاهية فقرر ضرورة تبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ النظر في التمديد بموجب كتاب موصى عليه مع مراعاة مهلة 48ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة[3].

بالإضافة الى الأمر برفض او الافراج المؤقت عن المتهم المنصوص عليها في المواد 126 ق ا ج ج لوكيل الجمهورية و المادة 127 ق ا ج ج للمتهم او محاميه طلب الافراج المؤقت و التي يبث فيها قاضي التحقيق سواؤ بقبوله أو برفضه طلب الافراج و في الحالتين يتعين عليه ان يصدر أمرا مسببا.

فإذا كان الحبس المؤقت قد شرع من اجل مصلحة التحقيق فلا شك انه يجوز لقاضي التحقيق الذي اصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت[4] .

[1] – مليكة درياد و كريمة علا – مرجع سابق –ص 195

[2]-أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 152

[3] - مليكة درياد و كريمة علا – مرجع اعلاه –ص196

[4] - عبد الرحمان خلفي- مرجع سابق – ص 290

يكون استئناف أوامر الحبس المؤقت بتصريح لدى قلم أمانة ضبط قاضي التحقيق , و لا يترتب على إستئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق عن متابعة التحقيق في الملف و انما يجب عليه احالة نسخة من الملف الى الجهة الناظرة في الاستئناف و هي غرفة الاتهام مع مواصلة التحقيق الى حين صدور قرار غرفة الاتهام حسب نص المادة 174 ق ا ج ج [1].

ثانيا : رقابة غرفة الاتهام على أمر الحبس المؤقت

وفقا لنص المادة 204 ق ا ج ج المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و التي نصت على :"يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة و يحق له أن يزور أي مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت ".

فإنه يقع وجوبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت و في سبيل ذلك يتعهد بزيارة المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مررة كل ثلاثة اشهر على الأقل و التحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا,فإذا ترأى لرئيس غرفة الاتهام ان شخصا محبوسا بشكل غير مبرر فله في ذلك ان يوجه لقاشي التحقيق التوضيحات اللازمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة , مثلا في حالة عدم استجواب المتهم او اذا ما بدا له عدم قانونية الحبس المؤقت كعدم تجديده او عدم الفصل في طلب الافراج جاز له في هذه الحالة توجيه الملاحظات اللازمة لكن دون تجاوزها للسلطات الممنوحة لها[2] .

كما يجوز له ان يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت من عدمه , او الامر بحبس المتهم مؤقتا اذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية .

لغرفة الاتهام علاوة على ذلك سلطة مراقبة و تدارك النقائص التي اغفل عنها قاضي التحقيق بوصفها جهة تحقيق ثانية , يجوز لها اتخاذ اي اجراء للكشف عن الحقيقية بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي و التي تكون بطريقتين : عن طريق التحقيق التكميلي و هو ما نصت عليه المادة 186 ق ا ج

[1] – محمد حزيط – مرجع سابق – ص 155

[2] - ناهد جلال– مرجع سابق – ص 60

ج كإجراء خبرة او سماع شاهد معين تامر به سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات تكميلية بقرار غير قابل للطعن بالنقض[1].

كما لها أن تقوم بإجراء تحقيقات اضافية لما لها من سلطة توجيه الاتهام و التحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق ,فقد ترى غرفة الاتهام ان التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الاشخاص ممن ساهمو في ارتكاب الجريمة او لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى فلها ان تأمر بإجراء تحقيق اضافي من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام حسب المواد 187-189-190 ق ا ج ج ,و تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في حالة النظر في مسألة امر الحبس المؤقت اما بتأييد الأمر المستأنف و إما بإلغائه فقط دون التصدي لموضوع الدعوى.

لكن برغم مما لغرفة الاتهام من سلطة رقابية على شرعية الحبس المؤقت بإعتبارها الجهة القضائية الوحيدة المختصة بتعديل اوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت و الصلاحيات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام فإنه يؤخذ على هذا الاخير انه لا يمارس هذه الرقابة كما يجب و هذا من الاعباء و مهام الاخرى متعددة المناط به و عدم امكانية الاشراف على حسن سير اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يتيح أي وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعية قرارات الحبس المؤقت الصادرة من طرف غرفة الإتهام بحيث لا يجوز الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة496 ق ا ج ج و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا[3].

ثالثا : رقابة النيابة العامة على أمر الحبس المؤقت

لا تعتبر رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت رقابة قضائية بمعنى الكلمة, و لكن عمل النيابة وثيق الصلة بمهام و اعمال قضاة التحقيق و يقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و النائب العام على مستوى المجلس القضائي .

[1] – محمد حزيط – مرجع سابق – ص 187

[2] - رشيدة علي أحمد– مرجع سابق- ص 299

[3] -تنص المادة 496 من الأمر 15/02:" لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية..."

تمارس النيابة العامة مهامها امام جهة التحقيق من خلال ابداء طلباتها و استطلاع رأيها في بعض الحالات و الطعن في اوامر قاضي التحقيق و مباشرة عملها امام جهة التحقيق وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة67 ق ا ج ج الفقرة الاولى.

بالنسبة لوكيل الجمهورية نصت المادة 170 ق ا ج ج "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستانف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..."بل حتى يجوز له ان يستأنف أوامر قاضي التحقيق التي كانت مطابقة لطلباته[1].

و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت خلافا لباقي الاوامر الا انه يبقى جائزا بإعتباره من الاوامر التي شملتها المادة 170 السالف ذكرها, الا انه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت[2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية ان يطلب الافراج عن المتهم في كل وقت طبقا لما جاء في نص المادة 126 ق ا ج ج ف2 و التي تلزم قاضي التحقيق البث فيه خلال 48 من تاريخ الطلب و الافراج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة .

أما إن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير إستئنافه في ظرف 3 ايام و يظل المتهم محبوسا مؤقتا, أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمر بالافراج مسبب تسبيبا كافيا [3].

و في حالة استئناف وكيل الجمهورية أمر قاض التحقيق بالإفراج عن المتهم بقي هذا الأخير في الحبس المؤقت لحين الفصل في الإستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد الإستئناف وفقا لنص المادة 170 ق ا ج ج .

و حسب رأي الدكتور احسن بوسقيعة فإن جعل المشرع لاستئناف النيابة اثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت يعد مخالفة للقاعدة القانونية القائلة بأن الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي و مساسا

[1] – هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم385600 الصادر بتاريخ 2005/09/21

[2] - رشيدة علي أحمد– مرجع سابق – ص 301

[3] – عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق – ص 293

باستقلالية قاضي التحقيق, كما انه يغدي مثل هذا الحكم حسب رأيه الفكرة الشائعة في اوساط قضاة التحقيق و التي مؤداها انهم تحت الوصاية القانونية لوكيل الجمهورية [1].

أما بالنسبة لأستئناف النائب العام لدى المجلس فقد اقرته المادة 171 ق ا ج ج"يحق الاستئناف ايضا للنائب العام في جميع الاحوال و يجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق و لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف بتنفيذ الامر بالافراج المؤقت" من خلال هذا النص يتضح لنا ان المشرع أعطى مدة اطول للنائب العام و حدد بعشرين يوما تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق و ذلك حتى يتمكن من الاشراف على الدعوى العمومية, كما يستنتج من نص المادة 171ف 2 من ق ا ج ج الأثر الغير موقف لاستئناف النائب العام و الذي يتعلق الا بأمر الافراج عن المتهم, أما الأوامر الأخرى كالامر بالوضع في الحبس المؤقت و أوامر تمديده فإن استئنافه لا يحول دون تنفيذها[2].

ما يعاب على رقابة النيابة العامة انها لا تمارس على العموم الا في اتجاه واحد اي في الابقاء على حبس المتهم مؤقتا, بإستثناء حالات ارتكاب اخطاء قانونية جسيمة و ما يؤكد ذلك الاثر الموقف لإستئناف وكيل الجمهورية في أمر الافراج الصادر عن قاضي التحقيق الى حين الفصل فيه من طرف غرفة الإتهام حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 170 ق ا ج ج,بيد أن إستئناف المتهم في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ليس له أي أثر موقف(المادة 172 الفقرة الاخيرة ق ا ج ج) و هي الظاهرة التي لا تخدم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و مساس بإستقلالية قاضي التحقيق[3].

الفرع الثاني :رقابة المتهم على شرعية أمر الحبس المؤقت

لقد منح المشرع الجزائري بدوره للمتهم حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت و كذا تجديده طبقا لنصوص المواد 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من ق ا ج ج .

ان قاضي التحقيق بعد قيامه بإستجواب المتهم و توصل الى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت مع توافر مبرراته فإنه وفقا لنص المادة 123 مكرر في فقرتها الثانية التي نصت على "يبلغ قاضي التحقيق

[1] - أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 151

[2] – رشيدة علي أحمد– مرجع سابق – ص 302

[3] –فاتح محمد التيجاني–الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي– المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 2002صفحة 47

الأمر المذكور شفاهة الى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ", و يشار الى هذا التبيلغ في محضر الاستجواب و تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت اجراء جوهري و قد اعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 123 مكرر2 و هو تزييد لا محل له[1].

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم أمانة ضبط قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تبيلغ الامر طبقا لاحكام المادة 168 ق ا ج ج حيث يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه إستنئافه أمام غرفة الاتهام.

تطبق نفس الاجراءات و الاشكال بالنسبة لحق المتهم في استئناف أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت و كذا الامر بالنسبة لرفض طلب الافراج طبقا للمادة 172 ق ا ج ج,و وفقا لنص المادة 118 فقرة 4 من نفس القانون فإن المشرع ربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة ايداع المتهم الى المشرف او رئيس المؤسسة العقابية لقبول المتهم كمحبوس في السجن[2].

حيث يعتبر اصدار مذكرة الايداع الاجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت و الذي يتم وفق اجرائين متميزين هما اصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت تم اصدار قاضي التحقيق لمذكرة ايداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

و الواقع ان المشرع لم يعترف للمتهم بممارسة رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق تضاهي تلك التي أقرها لسطة الاتهام حيث يمكن القول انها تكاد تكون منعدمة[3] , تقتصر في إستئناف أمر الايداع أو التماس الإفراج و له الاستئناف في حالة رفضه من طرف قاضي التحقيق,كما أنها من جهة اخرى تفتقر الى الاستقلالية اللازمة لضمان فعاليتها اذ تقتصر هذه الرقابة على رفع الأمر الى غرفة الاتهام و لا تأتي بثمارها الا اذا رأت ذلك غرفة الاتهام التي تتمتع بسلطة الرقابة الحقيقية[4] .

[1] – محمد حزيط – مرجع سابق –ص 130

[2] – أعمر قادري– مرجع سابق – ص 277

[3] – حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 25

[4] – أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص168 و 169

المطلب الثاني :ضمانات المحبوس مؤقتا

قد تقود مقتضيات التحقيق القاضي المحقق إلى الأمر بوضع شخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت لم يتبين بعد اذنابه ,لهذا تقتضي قواعد العدالة بأن يكون من حق الموقوف مؤقتا حقوق و معاملة عقابية خاصة(**الفرع الأول**), و كذا حصول على تعويض بسبب الأضرار التي لحقت به في حالة البراءة أو انتفاء وجه الدعوى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

ان خضوع المتهم لمعاملة خاصة أثناء تنفيذ الأمر بالحبس الاحتياطي تفرضه الضمانات التي يستوجبها هذا الإجراء الاستثنائي ,ذلك أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الامم المتحدة صادق سنة 1975 على اتفاقية تتضمن 94 قاعدة كمبادئ دولية في معاملة المساجين و قد تعرضت الفصول 84 الى 93 منها للقواعد الخاصة بالمعاملة المحبوسين احتياطيا[1].

كما أكدت على هذه القواعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ولقد استوحى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة بعض المبادئ الخاصة بمعاملة المحبوس احتياطيا من هذه القواعد .[2]

و لم ينص على هذه حقوق ضمن مواد قانونية معينة انما تم استنباطها من المبادئ العامة لحقوق الانسان اضافة الى بعض المواد القانونية المبعثرة هنا و هناك, مثل مواد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 فيفري 2005 و المطبقة على كل المحبوسين سواء اكانو محبوسين محكوم عليهم أم محبوسين مؤقتا .

و من هذه القواعد :

[1] – حمادي مقراني– مرجع سابق – ص 36

[2] - نبيلة رزقي – مرجع سابق – ص 329

أولا : فصل المحبوس مؤقتا عن المحكوم عليهم

و يقصد بذلك وجوب فصل الاشخاص الذين لم تتبث بعد ادانتهم عن هؤلاء الذين قضي ضدهم عقوبة قاطعة , اذ يفترض في المتهم أنه برئ و يعامل على هذا الأساس.[1]

و أن تتم معاملتهم بطريقة مختلفة تتفق مع كونهم اشخاص غير محكوم عليهم و الغاية من الفصل بين المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم هو الحيلولة دون تعلم المحبوس مؤقتا أساليب الإجرام من غيره من المجرمين المحكوم عليهم .

هذا من جهة , أما من جهة اخرى فيستند هذا العزل الى ان المحكوم عليهم الصادرة ضدهم أحكام قضائية بالادانة اتضحت حاجتهم للتأهيل و الاصلاح بخلاف المحبوسين مؤقتا و الذين لم تتبث بعد نسبة الجرم اليهم.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس هذه القاعدة في نصوص القانون الخاص بتنظييم السجون حيث نص في المادة 47 منه :"يفصل المحبوسين مؤقتا عن باقي المحبوسين ,و يمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه او بأمر قاضي التحقيق وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية."

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا ان المحبوس مؤقتا يستفيد من غرفة منفردة بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق,إلا انه من الناحية العملية فنظام الفصل في الجزائر صعب التطبيق لقلة الإمكانيات المادية و كثرة المحبوسين مؤقتا[2].

بإضافة الى فصل البالغين عن الاحداث في اماكن احتجازهم كون هذه الفئة الاخيرة اكثر عرضة من الاولى لامكانية التغيير و تعلم اساليب الاجرام ,بالاضافة الى حماية الاحداث من التصرفات التي قد يتعرضوا لها من قبل البالغين.

ثانيا :حق المحبوس مؤقتا في حسن المعاملة و الرعاية الصحية

يقتضي افتراض براءة المحبوس مؤقتا معاملته معاملة إنسانية و هو ما يؤكده القانون الجزائري من وجوب معاملة المحبوس مؤقتا بما يحفظ عليه كرامته و حظر ايدائه بدنيا أو معنويا,كما يحظر حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ,كما يفرض ذات القانون على أعوان الحبس

[1] – حسام الأحمد–حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية–منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان الطبعة الأولى2010–صفحة109

[2] – فريزة عوالي و كريمة تمار– مرجع سابق – ص 78

الابتعاد عن استعمال العنف اللفظي و الجسدي اتجاه المحبوس و احترام حقوقه و عدم التمييز في المعاملة بينهم.

كما لا يرغم المحبوس مؤقتا على ارتداء الملابس الخاصة بالمحكوم عليهم حيث له الحق في احتفاظه بملابسه الشخصية ,و يمكن الترخيص له بالحصول على ملابس بنفقته الخاصة من طرف أفراد عائلته على أن لا تزيد على بدلتين(المادة 48 من ق ت س)[1] .

بالاضافة الى حق المحبوس مؤقتا الحصول على الغداء متوازن له قيمة غدائية كافية للمحافظة على الصحة,بالاضافة الى العناية الصحية للمحكوم عليه و التي تعني حمايته من شتى الأمراض و بذل العلاج اللازم عند حاجته إليه, و العلاج الطبي يشمل الأمراض التي يشكو منها المحكوم عليه قبل إدخاله المؤسسة العقابية و ما أصابه منها بعد إدخاله إليها.[2]

ثالثا:عدم اكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل داخل المؤسسة

لا يجب الزام المحبوس مؤقتا على العمل داخل المؤسسة العقابية بإستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس أو في حالة طلبه ذلك و يجب أن يتلقى مقابل ما قام به ,و له الحق في اختيار العمل الذي يريد في حدود نظام السجن[3].

رابعا:حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بالعام الخارجي

نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بزيارات في المواد من 66 الى 72 من قانون ت س حيث تنص المادة 66 منه :"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة من اصوله و فروعه الى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و اقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة, و يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف اشخاص اخرين او جمعيات انسانية و خيرية اذا تبين ان في زيارتهم له فائدة لاعادة ادماجه اجتماعيا ."

و يعتبر هذا الحق من اهم الحقوق المكفولة للمحبوسين مؤقتا كونه يمكنهم من الاتصال بافراد عائلاتهم و محاميهم.[1]

---

[1] – عبد الحليم بن بادة– مرجع سابق – ص 119

[2] – حسام الأحمد–مرجع سابق – ص 54

[3] – فريزة عوالي و كريمة تمار– مرجع سابق – ص 79

كما للمحبوس حرية الاتصال بمحاميه لاجل توفير المساعدة القانونية له حيث يتاح له الوقت الكافي للاتصال و التشاور معه بحرية تامة و في اي وقت و بشكل سري,بحيث يجوز ان تكون المقابلات بين الشخص المحتجز و محاميه على مرأى من احد الموظفين العاملين بالمؤسسة و لكن لا يجوز ان تكون على مسمع منه[2].

و تسلم رخصة الزيارة بالنسبة للمحبوس مؤقتا وفقا لنص المادة 68 ف 3 من ق ت س من طرف قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية .

اضافة الى حق المحبوس مؤقتا الاتصال بالمراسلة مع من يشاء و ذلك بموجب المادة73 ق ت س غير أن ذلك يبقى خاضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية بإستثناء المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه أو العكس فهي لا تخضع لرقابة و لا يمكن فتحها لأي سبب كان الا اذا لم يظهر فوقها ما يبين بأنها من المراسلات المتبادلة بين المحبوس و المحامي و تلك التي تبعت بها الجهات القضائية و الادارية الوطنية[3],و يجوز ايضا و بناء على طلب المتهم ان يأذن له بالخروج من المؤسسة العقابية المحبوس فيها تحت حراسة الشرطة و ذلك في حالة وفاة أحد الأقارب أو اسرته, و ان يتم ذلك بمعرفة الشرطة او تحت اشرافها.

خامسا :حق المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى

يزود كل مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات بشأن النظم المقررة لمعاملة السجناء من طائفته و زمرته , و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة و الطرق المصرح بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوي و جميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة .[4]

يجوز للمحبوس مؤقتا ان يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية في حال المساس بحق من حقوقه داخل المؤسسة حيث يتم تقييدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة مل ورد فيها

[1] – عبد الحليم بن بادة– مرجع سابق – ص120

[2] – رشيدة علي أحمد– مرجع سابق – ص 317

[3] – و هو ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون تنظيم السجون

[4] - حسام الأحمد- مرجع سابق – ص 68

و هو ما نصت عليه المادة97 ق ت س,و في حالة عدم رد المدير عن شكواه في أجل 10 أيام له الحق في اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

سادسا :خصم مدة الحبس المؤقتا من العقوبة المقضي بها

من حق المحكوم عليه في خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها في المؤسسة العقابية من العقوبة المحكوم بها عليه و المشرع الجزائري لم ينص على هذه القاعدة في مجمل الاحكام المنظمة للحبس المؤقت, لكن بالرجوع الى المادة 365 ق ا ج ج نجدها تنص على :"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببرائته او بإعفائه من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكم محبوسا لسبب اخر".

و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا اذا حكم عليه بعقوبة الحبس يجدر ان تستنفذ مدة حبسه المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها عليه "و هو ما اكدته ايضا المادة 13 من ق ت س و التي نصت على انه تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها .

و لتفعيل هذه الحقوق فإ ن مسؤولية تحقيق ذلك تكون على عاتق رئيس المؤسسة بالدرجة الاولى و قضاة النيابة و التحقيق و رؤساء غرف الاتهام بالدرجة الثانية بفضل الزيارات التي يقومون بها من حين لاخر الى المؤسسات العقابية و تفقدهم لحالة المحبوسين احتياطيا[1].

لكن رغم تكريس القوانين لهذه الحقوق و الضمانات الخاصة بمعاملة المحبوس مؤقتا إلا أن حبسه قبل صدور الحكم عليه له اثر سلبي على حياته اذ يكفي قضاء ليلة واحدة في الحبس لتصبح نظرة المجتمع اليه مجرم و هذا ما ينعكس سلبا على جوانب حياته[2] .

الفرع الثاني :التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

بينت السوابق القضائية أن الجهاز القضائي ليس معصوما من الخطأ طالما و أن الانسان هو الذي يسيره, و لذا كان لابد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل من تضرر من حبس مؤقت كان غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة[3].

---

[1] – مقراني حمادي – مرجع سابق – ص 37

[2] – فريزة عوالي و كريمة تمار– مرجع سابق – ص 80

[3] - عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق – ص 296

و بالرغم من أن المشرع الجزائري خطى خطوة أساسية في الزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت و تضييق مجال القيام بهذا الاجراء حسب ما نصت عليه المادة 123 مكرر فقرة 1 ق ا ج ج إلا أن إنفراد قاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت يعتبر خللا وظيفيا و لا تصنف على أنها اخطاء قضائية فهي مع ذلك تقود للخطأ القضائي[1].

و الحبس المؤقت بإعتباره اجراء استثنائي معارض لمبادئ الحرية الفردية فإنه يترتب عليه أثر قانوني إذا ما انتهى بالبراءة سواء على مستوى جهات التحقيق أو الحكم, أو بصدور قرار يقضي بألا وجه للمتابعة و الذي يتمثل في منح تعويض للشخص المتضرر جراء الحبس التعسفي الغير مبرر, و هو ما أعتبره المشرع الجزائري كقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت فأعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح الماثم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة او البراءة يعد حبسا غير مبرر.[2]

اختلفت مواقف الفقه و التشريعات حول فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بين المؤيد و المعارض و هو ما سنقوم بتوضيحه ,بالاضافة الى توافر جملة من الشروط للاستفادة من التعويض.

أولا :الأساس الفقهي و التشريعي للتعويض عن الحبس غير المبرر

أثار موضوع منح التعويض للمتهم المحبوس مؤقتا جدلا كبيرا وسط الفقهاء بين من ينكرها تماما على أساس أنه لا يمكن مساءلة الدولة بمقتضى قواعد القانون المدني التي توجب مسؤولية السيد عن اعمال تابعه و ان اجراء تقييد الحرية الشخصية من أعمال السيادة[3].

كما رأى بعض الفقهاء ان التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر سيجد القضاة الآمريين به أمام تأنيب الضمير لانهم وضعو شخصا رهن الحبس تعسفا و بالنتيجة يؤدي ذلك الى تخفيف جهات التحقيق و الحكم من اللجوء اليه خشية الخطأ تم حصول المتهم على البراءة و المطالبة بالتعويض[4].

كما رأو بعض الفقهاء ان الاخذ بالتعويض يفتح الباب أمام كل من أوقف أو انتهى توقيفه ما يؤدي الى ازدحام المحاكم بمثل هذه الدعاوى التي منها ما يكون محقا و الاخر دون استحقاق .

---

[1] – مزيود بصيفي – مرجع سابق – ص 57

[2] – حمزة عبد الوهاب – مرجع سابق – ص 130

[3] – رشيدة علي أحمد– مرجع سابق – ص 329

[4] – عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق – ص 298

و ذهب المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الى ضرورة تحمل الدولة نتائج خطئها في تقرير الحبس المؤقت و الضرر المتسبب من جراءه بإنشاء صندوق خاص بالتعويضات يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تدفع الى الخزينة العمومية ضمن ضوابط معينة يجب تحققها خاصة ما تعلق بضرورة الحصول على البراءة و ان يكون الضرر ثابثا و غيرها من الشروط.

أما على مستوى التشريع فقد إعترفت بلدان كثيرة بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض من ذلك التشريع البرتغالي بموجب قانون 1884/07/14 و السويسي بموجب قانون 1886/03/12,و النرويجي بموجب القانون 1887/07/01 و كذا المشرع الفرنسي الذي أقر التعويض عن الحبس المؤقت بموجب القانون 1970/07/17[1].

أما في الجزائر فقد اعترف المشرع بالتعويض عن الخطأ القضائي منذ دستور 1976 و الدساتير المتعاقبة [2] , مع غياب النصوص التطبيقية له بموجب نص المادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976حيث نصت على انه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ,إلا أنه قبل تعديل القانون رقم 08/01 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية بالقانون 05/86 لم يفصح المشرع الجزائري عن نيته في تعميم مفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية (مرحلة التحقيق)ليخصه بمرحلة المحاكمة التي تترتب عليها احكام نهائية و التي تحوز قوة الشيئ المقضي فيه الصادرة بالبراءة [3].

و بصدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو2001 استحدث المشرع 15 مادة في القسم السابع مكرر الباب الثالث "**جهات التحقيق**" يحمل عنوان"**التعويض عن الحبس المؤقت**" أقر بموجبه مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر حيث تنص المادة 137 مكرر على :"يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة اذا ما الحق به هذا الحبس ضررا ثابثا و متميزا".

[1] – أحسن بوسقيعة – مرجع سابق – ص 153 و 154

[2] – المادة 46 من دستور 1989 و المادة 49 من دستور 1996

[3] – مزيود بصيفي – مرجع سابق– ص 34

و أهم ما يلاحظ على نص هذه المادة ان المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ أي يفترض ان قاضي التحقيق قد أخطأ و أساء التقدير عند الأمر بالحبس[1] .

أما بالنسبة لكيفية الحصول على التعويض فيتم وفقا لنص المادة 137 مكرر1 ق ا ج ج عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات المنشأة على مستوى المحكمة العليا تتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة اليها ,و هي لجنة خاصة و ذات طابع قضائي مدني تتشكل من الرئيس الاول للمحكمة العليا او ممثله رسميا ,و قاضيين لدى نفس المحكمة اعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة اعضاء احتياطيين ,النائب العام لدى المحكمة العليا و أمين الضبط للجنة و الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا [2].

و الطلب يقدم اما من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 6 اشهر من صيرورة قرار القاضي بإنتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة نهائيا و نصت المادة 137 مكرر 4 على البيانات الواجب توفرها في العريضة .

ثانيا :شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ان التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو آلية لذلك فإن المشرع قيده بشروط تتعلق بصفة أساسية بطبيعة الضرر الحاصل و كونه ضررا ثابتا و متميزا ناتجا عن حبس مؤقت غير مبرر في اطار متابعة جزائية انتهت بقرار نهائي بالا وجه للمتابعة أو البراءة تشكل كل هذه العناصر شروطا للتعويضن صلاحية الجهة التي خوله المشرع النظر في طلبات التعويض و التي هي حسب المادة 137 مكرر 1 تدعى بلجنة التعويض من شأنها ان تجعل التعويض على نطاق محدود[3], نورد هذه الشروط كالتالي:

1-**ان يكون طالب التعويض قد حبس مؤقتا** :حتى يكون للمدعي حق في التعويض يتعين ان يكون قد تم ايداعه رهن الحبس المؤقت ,و أضاف المشرع الجزائري إلى عبارة الحبس المؤقت عدم التبرير حسب نص المادة 137 مكرر و هي العبارة التي كانت محل جدل عند الفقهاء كما تناولنا

[1] - حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 67

[2] - عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق- ص 304

[3] - حمزة عبد الوهاب – مرجع سابق – ص 140

ذكره سابقا ,خصوصا مع وجود عدة مصطلحات قد تؤدي لنفس المفهوم كالحبس اللاقانوني و الحبس التعسفي[1].

بالنسبة للجهة المختصة (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) تبعا للمتابعة الجزائية بغض النظر عن مدته و عليه فإن فترة الاعتقال تخرج من حسابات التعويض عن الحبس المؤقت و كذا الوضع تحت الرقابة القضائية و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/06/12 رقم000579[2].

2-صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

و يقصد بذلك أن تنتهي اجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدارهما أمر أو قرار بإنتفاء وجه الدعوى و ان يكون مستنفذا كل طرق الطعن , مع العلم ان المشرع الجزائري لم يعرف معنى قرار بألا وجه للمتابعة بل وضح في المادة 163 ق ا ج ج الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق اصدار هذا الأمر فقط.

3-أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد الحق ضررا ثابتا و متميزا

و هو الشرط الذي أورده المشرع في نهاية الفقرة الاولى من المادة 137 مكرر من ق ا ج ج "....اذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابثا و متميزا" و لكننا في سبيل تبيان معنى الضرر **الثابت** و **المتميز** فإن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر كما اننا لم نجد تحديد من طرف المحكمة العليا لمفهوم الضرر الثابت و المتميز رغم غموضهما الظاهر[3].

كما أن المشرع لم يشر الى شرط مهم لمنح التعويض و المثمثل في حالة ما إذا كان المتهم نفسه هو المتسبب في حبسه دون مبرر كأن يعترف بإرتكاب الافعال المنسوبة اليه للحصول على التعويض فيما بعد تسترا على شخص اخر و في النهاية يتم التوصل الى الحقيقة [4].

---

[1] - حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 99

[2] – قرار رقم 000579 الصادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت–ب) بواسطة محاميه عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية يطلب فيها تعويضه عن الأضرار المادية و المعنوية من جراء المتابعة الجزائية و وضعه تحت الرقابة القضائية–مجلة المحكمة العليا عدد خاص سنة 2010 صادر عن لجنة التعويض – صفحة 308

[3] – عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق – ص 302

[4] – رشيدة علي احمد– مرجع سابق – ص 337

و تبقى السلطة التقديرية للجنة التعويض تلعب دورا هاما في تحديد مقدار التعويض و لها كامل الحرية بعد قبول طلب التعويض فلا تتقيد بأي ضواط كما يمكنها دفع التعويض دفعة واحدة أو على شكل اقساط أو مرتب تبعا لقيمة هذا التعويض .

إن كان المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية الدولة عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر إلا أن مصطلح "**يمكن أن يمنح** " الوارد في بداية نص المادة 137 مكرر المذكورة اعلاه يفيد بأن مسؤولية الدولة و التزامها بتعويض المضرور عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر ليس بإلزامي انما هو أمر جوازي و أن اللجنة المكلفة بالنظر في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية في قبول الطلبات أو رفضها.[1]

وفي الأخير نخلص أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وصونها، فضلا عن كونه استثناء لقاعدة البراءة الأصلية في المتهم.

و لتبرير هذا الاستثناء عمل المشرع الجزائري على ضمان شرعية هذا الاجراء من خلال اخضاعه لرقابة ملائمة من قبل غرفة الاتهام ,اضافة الى اشتراط تسبيب الأمر بالحبس المؤق تسبيبا يستند الى وقائع الدعوى و هو ما يحقق ضمانات اكثر للمتهم.

الا انه بالرغم من سلبيات الحبس المؤقت إلا أنه ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لضمان حسن سير اجراءات التحقيق والمحاكمة في آن واحد وعقاب الفاعل الحقيقي وتحقيق سلطة الدولة في العقاب ، ولذلك فإن الحبس المؤقت يتعارض ولا شك مع قرينة البراءة لكن يمكن تبرير مشروعيته بالنظر إلى فوائده ، ويمكن الحد من مساوئه وذلك بتوفير واحترام الضمانات الكافية لعدم اللجوء المفرط إليه .

[1] – حنان بوجلال– مرجع سابق – ص 147

الخاتمة

خلاصة ما نصل اليه من خلال دراستنا لموضوع تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم لما فيه من مساس مباشر بقرينة البراءة لذلك أحاطه المشرع الجزائري ضمن تعديلات متتالية في نصوصه تجعل من هذا الإجراء استثناء لا قاعدة عامة لا يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ له إلا إذا كان ضروريا لضمان مثول المتهم و كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية لتحقيق ذلك كما قيد قاضي التحقيق بحالات خاصة و ألزمه أن يؤسس أمره عليها اضافة الى التزامه بمجوعة من المبادئ التي توضح كيفية المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا على اساس انه مازال بريئا و أمر حبسه مبني على الشك و الاشتباه و مصلحة التحقيق الذي قد يؤدي في نهاية الى البراءة احيانا أو انتفاء وجه الدعوى مما يستلزم التدخل لاقرار حق المحبوس مؤقتا في التعويض عن الضرر اللاحق به .

و أمام خطورة اجراء الحبس المؤقت و تبعاته كان لابد على المشرع البحث عن نظام بديل أقل مساسا بالحرية الشخصية من جميع الاجراءات الجزائية محققا بذلك التوازن المطلوب بين المصلحتين العامة و الفردية عن طريق إتباع نظام الرقابة القضائية التي تفرض على المتهم التزامات تمس حريته لكن لا تسلبها و هذه الالتزامات تتفاوت بين حيث شدة أثرها بين التزامات سلبية و أخرى ايجابية مع ابقاء السلطة التقديرية في ذلك لقاضي التحقيق.

و بناء على دراستنا فإننا توصلنا الى نتائج و مقترحات تتمثل في الاتي:

*اعتبار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت لا يعني استبعاد الحبس المؤقت كليا و لكن وجود هذه البدائل يمنح السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس مساحة أكبر في الاختيار و المرونة في التصرف وفقا لظروف المتهم و ظروف الجريمة موضوع التحقيق ,لذلك نرى امكانية العمل بنظام الرقابة القضائية ليس كبديل لإجراء الحبس بدون محاكمة فقط و لكن أيضا كبديل للعقاب ازاء الصادر حيالهم أحكام نهائية لأول مرة اذا كانت الجرائم لا ينجم عنها خطورة.

*ضرورة أن يتضمن نظام الرقابة القضائية عدد كبير من الالتزامات كي يصبح بديلا كافيا عن الحبس المؤقت و يحقق اهدافه على الوجه الأمثل مع فرض تطبيقها في أضيق الحدود و لفترة زمنية قصيرة لأنها

تمثل في حد ذاتها قيدا على الحرية الفردية و من تم يستوجب عند تطبيقها حصرها بضرورة القصوى للتحقيق و الصالح العام.

*تبني التشريع الجزائري لنظام المراقبة الالكترونية يعد أهم و أبرز التطور العلمي التشريعي بالرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه من مساس بالحريات الشخصية إلا انها في المقابل تساهم في التخفيف من اللجوء الى الحبس المؤقت لذلك نقترح تفعيل المشرع لدور المراقبة الالكترونية أكثر فأكثر من خلال توفير المناخ الملائم لاحتضان مثل هذا البديل و إقناع الرأي العام الحقوقي و المدني بتقبله حتى نثري منظومتنا الجزائية و نعمل على تكاملها.

*تتسم الرقابة القضائية كآلية قضائية او إجرائية كفيلة بمحاربة الافلات من العقاب و من ثمة المساهمة في تحقيق اطمئنان المجتمع و من جهة اخرى الحفاظ على حق الفرد في حماية حريته الا أن المشرع لم يضبط سلطة قاض التحقيق من حيث مدة تنفيذها هذا ما يستدعي من المشرع وضع حد أقصى لمدة الرقابة القضائية تماشيا مع قرينة البراءة.

*رغم كافة الاصلاحات التي طالت النصوص التشريعية المنظمة للحبس المؤقت بخصوص مرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق الا انه تبقى خطورة الحبس المؤقت على حرية الأفراد تستدعي عدم حصر الأمر به في قاضي فرد و اقتراح اعطاء سلطة الحبس لقضاة تحقيق جماعي من قاضين أو أكثر خلافا لما هو معمولا به إضافة إلى جعل مرحلة الأمر به مرحلة وجاهية يتمكن المتهم فيها من الدفاع عن نفسه.

*تفعيل مبدأ استثنائية الحبس المؤقت المكرسة من قبل المشرع بتعديله بموجب الأمر 02/15 يعد خطوة إيجابية خصوصا مع اشتراط التسبيب و تحديد الاسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا الأمر بالحبس المؤقت الا أنه رغم ذلك استعمل في مجمل أحكامه عبارات غير دقيقة و فضفاضة و مرنة فنصه على حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، يثور التساؤل حول مضمون هذه الضمانات و ما هي؟ و صفة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم المشرع لم يوضح ما يعتبر من الأفعال الخطيرة حتى يؤمر بالحبس هل قاضي التحقيق هنا يعتمد على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجريمة مثلا جنحة, جناية, أو التصنيف الموضوعي كون الأفعال تمس الأشخاص أو

الأمن العام أمام هذا الغموض يتطلب من المشرع معالجته بصورة اوضح هذا لتحقيق الأهداف التي أستحدث من أجلها.

*المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أقر نظام التعويض عن الحبس المؤقت مكرسا بذلك المادة 49 من الدستور التي تقر بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بإقراره للجنة التعويض عن الحبس المؤقت المتواجدة بالمحكمة العليا و فق شروط محددة قانونا, لكن تحديد مدى تناسب هذا التعويض أمام الأضرار المادية و المعنوية التي تقع على المحبوس مؤقتا يكاد يكون صعب , إضافة الى أن المادة 137 من ق ا ج ج جاءت عامة لم تبين نوع الضرر الذي يمنح على أساه التعويض فالضرر محله نوعان مادي و معنوي , و لا الى المعيار الذي يمكن الإستناد اليه في مسألة التقدير.

أمام هذا الفراغ القانوني نقترح أن يصدر تشريعا خاصا ينظم عملية التعويض و مستحقيه.

الملاحق

الملحق رقم 1

نموذج أمر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

أمر بوضع متهم تحت نظام الرقابة القضائية

بتاريخ..... من شهر..... سنة.....

– نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

– بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو.....المتهم بـ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة .....

– بعد الإطلاع على الطلب الإفتتاحي المؤرخ في.....

– حيث أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

– حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس.

– حيث أنه مع بقاء المتهم تحت الإفراج فإنه يخشى مع ذلك استمراره في اقتراف نفس الأفعال المتابع من أجلها الأمر الذي يتعين معه وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.

– بعد الإطلاع على المواد 123 – 125 مكرر 2 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

– لهذه الأسباب –

نأمر بوضع المتهم..... المولود في...../...../..... بـ..... ولاية.....وأمه ..... الساكن..... تحت الرقابة القضائية وعليه بناء على ذلك الالتزام بالالتزامات التالية:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية لولاية ..... إلا بإذن مسبق منا.
2. عدم الانتقال إلى..... و عدم التردد على الأماكن التالية: .....
3. الحضور إلى كتابة التحقيق مرة كل أسبوع أيام السبت صباحا للإمضاء على السجل المخصص لذلك يدخل هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من هذا اليوم ويبقى ساري المفعول إلى غاية صدور أمر أو حكم يرفعه.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق

الملحق رقم 2

نموذج أمر تعديل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

أمر بتعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية

مكتب السيد .....

عميد قضاة التحقيق نحن:.....

عميد قضاة التحقيق بمحكمة .....

رقم النيابة ..... بعد الإطلاع على ملف التحقيق المفتوح ضد المتهم ..... لارتكابه جرم:

رقم التحقيق : ..... جنحة القتل الخطأ في حالة سكر.

بتنظيم طبقا لنص المادة 66 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق حركة المرور.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل محامي المتهم

بعد الاطلاع على التماسات النيابة .

بعد الاطلاع على المواد 15/125 مكرر من ق.إ.ج

إطلع عليه حيث أنه فيما يخص الإلتزام الواقع على المتهم المتمثل

في:..... في ضرورة حضور كل يوم سبت للتأشير بالإضاء لدى كتابة ضبطنا يعدل إستجابة لطلبه

وكيل الجمهورية و للأسباب الواردة به.

حيث أنه ومن هنا فصاعدا فإن المتهم يكون ملزم بالتأشير بالإمضاء مدة واحدة كل أسبوعين خلال نفس اليوم.

– لهذه الأسباب –

نأمر بتعديل الالتزام المتعلق بضرورة الحضور للتأشير بالإمضاء لدى كتابة ضبطنا كل يوم سبت ليصبح مستقبلا مدة واحدة كل أسبوعين ابتداء من .....

الخاتم حرر بمكتبنا في : .....

الملحق رقم 3

نموذج طلب رفع الرقابة القضائية عن متهم

- محكمة..... المكان و التاريخ

- ملف التحقيق رقم:.....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة

لدى محكمة .....

الموضوع: طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

- لفائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ .....

- ضد: النيابة العامة

- السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 125 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن رفع الرقابة القضائية عن موكلي المتهم ..... الذي هو محل أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ..... و المتابع من أجل جرم .....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية على وشك الإنتهاء و قد خلصت الخبرة القضائية التي أجريت بأن لا علاقة لموكلي بالوقائع المرتكبة الذي يجري التحقيق بشأنها في هذه القضية.

- إن المتهم..... ليست له سوابق عدلية و له مقر إقامة ثابت و يقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة في أي وقت تستدعيه إليه و إن إبقاءه تحت الرقابة القضائية لم يعد يفيد التحقيق في شيء.

- لذلك فإنه يطلب منكم الأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم.....

عن المتهم..... وكيله الأستاذ .....

الملحق رقم 4

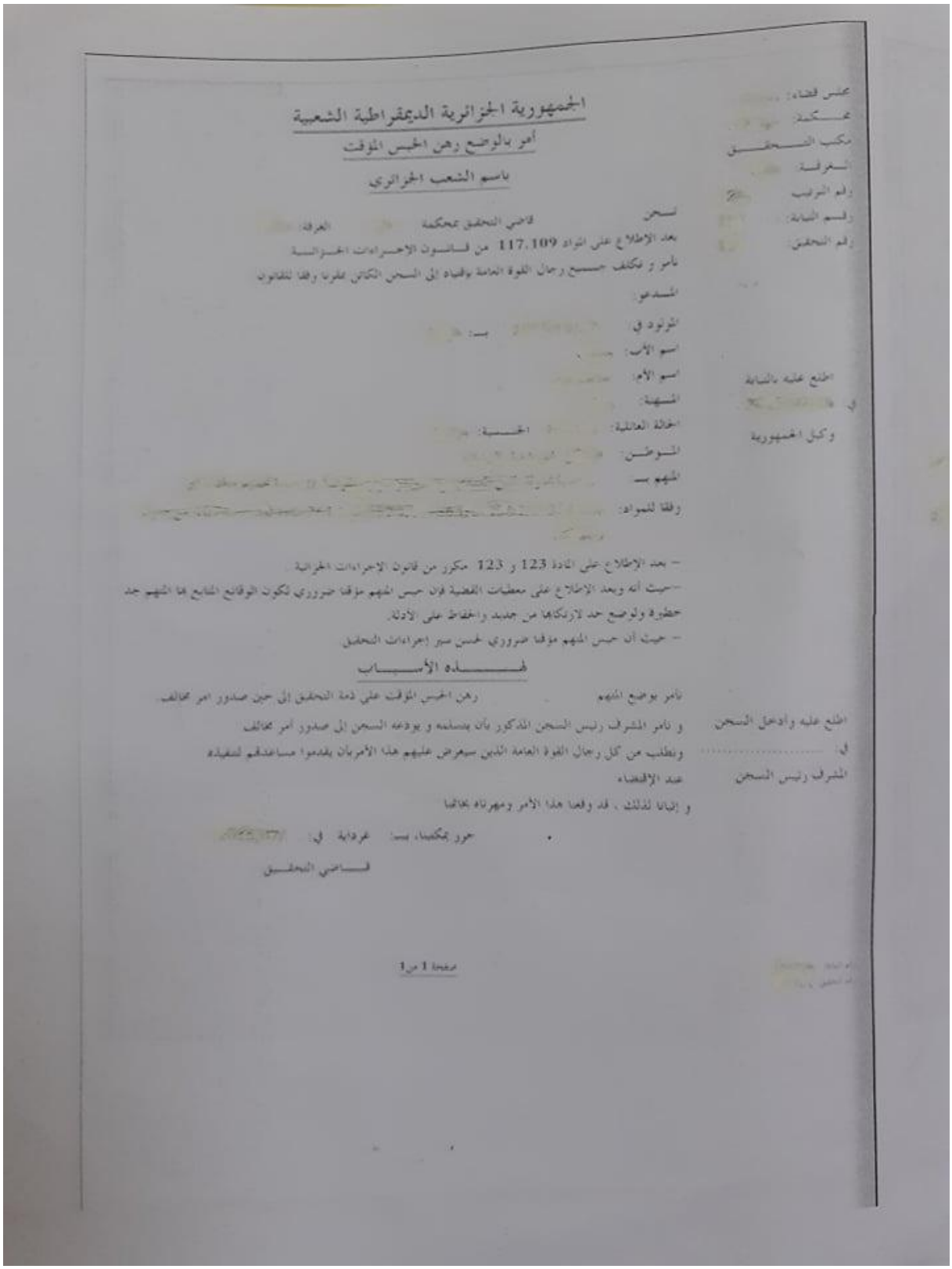

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة:
رقم الترتيب
رقم النيابة:
رقم التحقيق

السجن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة

بعد الإطلاع على المواد 117.109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف حسب رجال القوة العامة وقضاة إلى السجن المكان علوما وفقا للقانون

المسمى:

المولود في بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة:

الحالة العائلية: الجنسية:

السوابق:

المتهم بـ

وفقا للمواد:

المتبع عليه بالنيابة

في

وكيل الجمهورية

- بعد الإطلاع على المادة 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

- حيث أنه وبعد الإطلاع على معطيات القضية فان حبس المتهم مؤقتا ضروري لتكون الوقائع الشابع بها المتهم قيد حظوة ولوضع حد لازدكابها من جديد والحفاظ على الأدلة.

- حيث أن حبس المتهم مؤقتا ضروري لحسن سير إجراءات التحقيق

لهـــذه الأســـباب

نأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق إلى حين صدور أمر مخالف

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء

و إنبانا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر وسهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، بتاريخ في:

قاضي التحقيق

المتبع عليه وأدخل السجن

في .....

المشرف رئيس السجن

صفحة 1 من 1

الملحق رقم 5

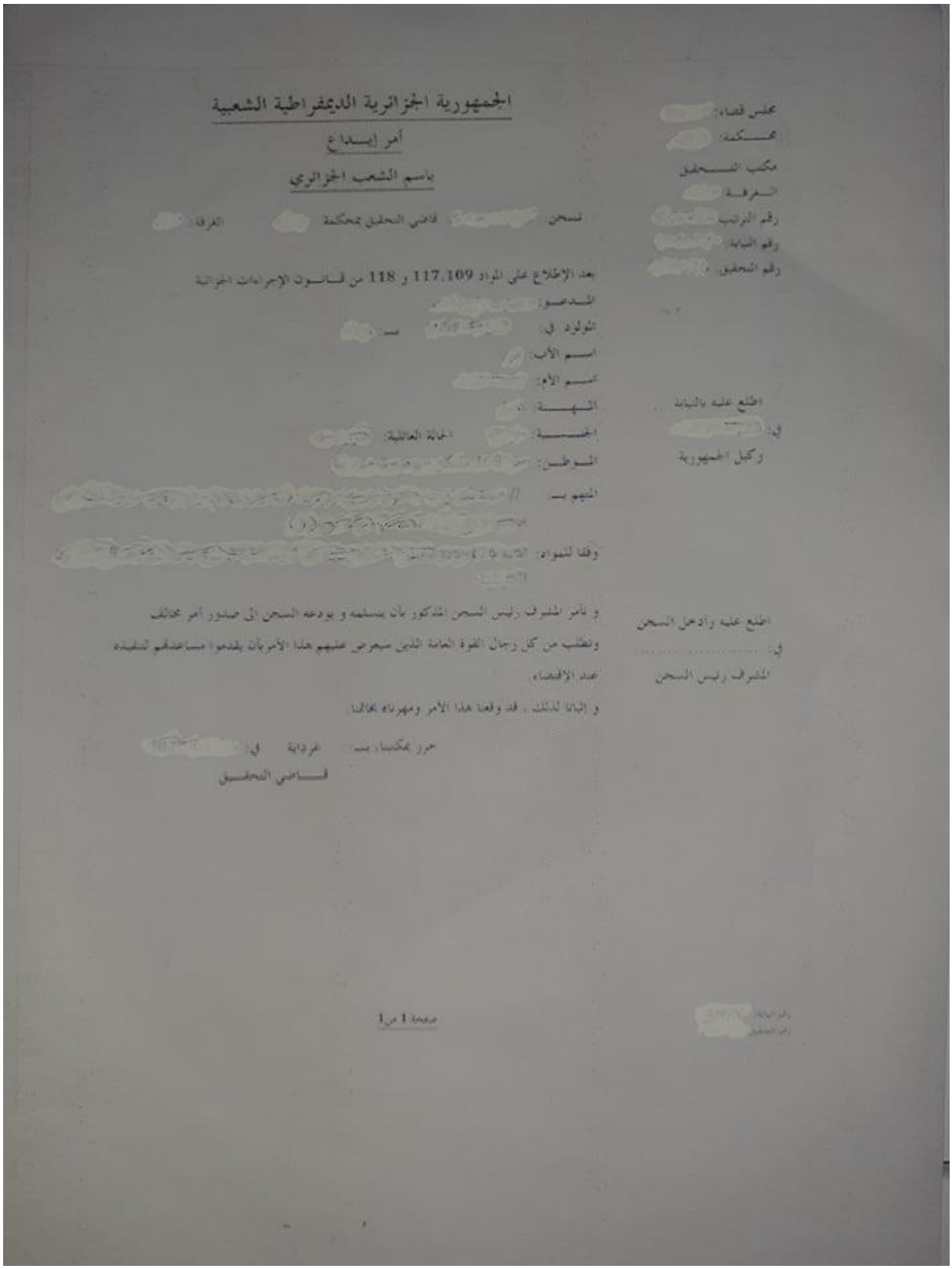

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إيداع

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة:
رقم الترتيب:
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الفرقة:

بعد الإطلاع على المواد 117،109 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية

المدعو:
المولود في: بـ:
اسم الأب:
اسم الأم:
المهنة:
الجنسية: الحالة العائلية:
الموطن:
المتهم بـ:

وفقا للمواد:

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن الى صدور أمر مخالف
ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه
عند الاقتضاء.
و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

اطلع عليه وأدخل السجن
في:
المشرف رئيس السجن

حرر بمكتبنا، بـ: غرداية في:
قاضي التحقيق

صفحة 1 من 1

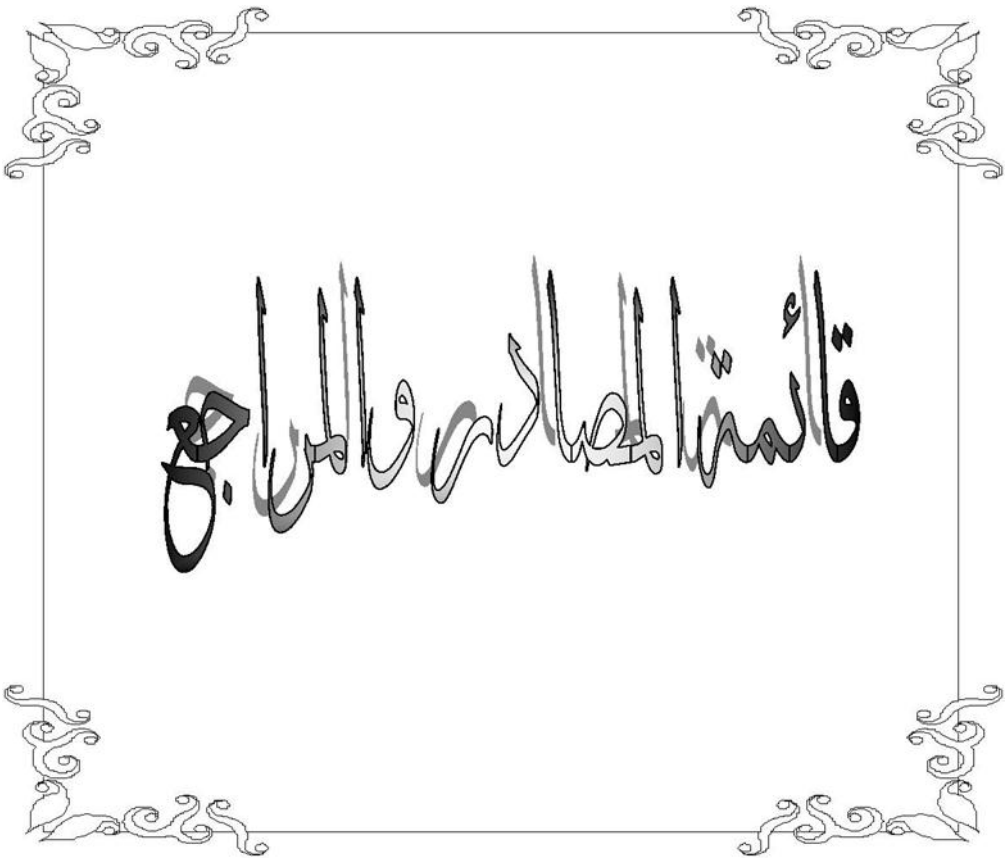
قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1-القران الكريم

2- الدستور الجزائري لعام 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

3-قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج-العدد 39- بتاريخ 19 يوليو 2015

4-الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 وفقا لكل التعديلات الى غاية تلك المقررة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 40

6-القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 فيفري 2005.

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب

1-أحسن بوسقيعة-التحقيق القضائي –دار الحكمة للنشر و التوزيع-الجزائر 1999

2- أحمد ابراهيم عطية-أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية-دار الفكر و القانون-مصر-الطبعة الاولى-2009

3 - سليمان بارش—شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري-الجزء الثاني التحقيق القضائي الابتدائي- دار قانة للنشر الجزائر- الطبعة الاولى سنة 2008

4- الأحمد حسام -حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية-منشورات الحلي الحقوقية-لبنان الطبعة الأولى2010

5-حمزة عبد الوهاب - النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- دار هومة الجزائر الطبعة الثانية 2006

6- كريمة خطاب— الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-دار هومة للطباعة و النشر-الجزائر 2012

7- نبيلة رزقي—التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن-دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية –2008

8- عبد الله اوهايبية-شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري-التحري و التحقيق-دار هومة للنشر الجزائر 2014.

9-عبد الرحمان خلفي-الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن-دار بلقيس للنشر الجزائر -الطبعة الثانية 2016

10- علي عزيز سردار-النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي-دراسة مقارنة-دار الكتب القانونية مصر- 2011

11- علي شملال –المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة-دار هومة للنشر الجزائر-الطبعة الثانية-2016

12- أعمر قادري -أطر التحقيق -دار هومة للنشر الجزائر-الطبعة الثانية 2015

13-قدري عبد الفتاح الشهاوي-ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف-الوقف)في التشريع المصري و المقارن-منشأة المعارف الاسكندرية 2003

14 -محمد حزيط-قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري-دار هومة للطباعة والنشر-الطبعة الخامسة 2010

15-معراج جديدي-الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة-دار هومة الجزائر-2004

2 – الأطروحات و الرسائل:

***اطروحات:**

1 -فوزي عمارة–قاضي التحقيق –أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم- كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2010/2009

2 – رشيدة علي أحمد -قرينة البراءة و الحبس المؤقت-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون- كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2016

* **رسائل و مذكرات ماجستير:**

1 – عبد الله بن سعيد ال طفران-التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية و الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي-رسالة ماجيستار في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي- كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-2005.

2- خلود محمد أسعد امام-وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس-مذكرة لنيل شهادة ماجيستار قانون عام-كلية الشريعة و القانون-الجامعة الإسلامية غزة-سنة2016

3-مزيود بصيفي-مسؤولية عن الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد جامعة وهران-سنة 2012/2011

4- حنان بوجلال–التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية علوم جنائية-كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق-جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013

5- فريزة عوالي و كريمة نمار -الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة-مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2015 /2014

6- ناهد جلال–أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة العربي التبسي-تبسة 2016/2015

7-سامي بهلول–الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي-كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد بوضياف-المسيلة 2017/2016

8- جمال شابوني -بدائل الحبس المؤقت(الرقابة القضائية و الإفراج الجوازي)-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق قانون خاص و علوم جنائية-كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2017/2016

3- المقالات العلمية:

1- حمادي مقراني–الحبس الاحتياطي- المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية –العدد الأول الصادرة سنة 1995

2-فاتح محمد التيجاني-الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 2002

3-خالد خليل الظاهر-الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية(دراسة مقارنة) -مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية-كلية الحقوق جامعة الاسكندرية-العدد الثاني2010

4-فتحي محده و ادريس قرفي-اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي و الجزائري-مجلة العلوم القانونية و السياسية-جامعة الوادي –العدد الرابع – جانفي 2012

5-عيسى غازي ذيب و بارعة القدسي-احكام نظام المراقبة القضائية و مدى فعاليتها-مجلة جامعة البعث سوريا-المجلد37 العدد7 سنة2015

6-مليكة درياد و كريمة علا- مبدأ استثنائية الحبس المؤقت: خمسون سنة بعد صدور قانون الاجراءات الجزائية-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية-جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-المجلد 53 العدد الثاني-2016

7- محمد غلاي -الاجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراء في التشريع الجزائري(الحبس المؤقت و الرقابة القضائية)-حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية-العدد 16-جوان 2016

8- جيداء ابراهيم عبد الواحد-المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)-مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية-المجلد 16 العدد2 ديسمبر 2019

9- عبد الحليم بن بادة -الحبس المؤقت-بين ضرورة التحقيق و ضمانات حقوق المتهم-مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية-جامعة غرداية الجزائر-المجلد 6 العدد 2-سنة 2019

4- الدوريات و المجلات:

1- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/02/23 العدد الثاني 2002

2-المحكمة العليا في قرارها رقم385600 الصادر بتاريخ 2005/09/21

3-مجلة المحكمة العليا عدد خاص سنة 2010 صادر عن لجنة التعويض

5- المواقع الالكترونية:

1- https://www.djazairess.com/elmassa/130775

2- https://alhoriyatmaroc.yoo7.com

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية

1-P.F Girad –Textes de droit romain Paris 1895

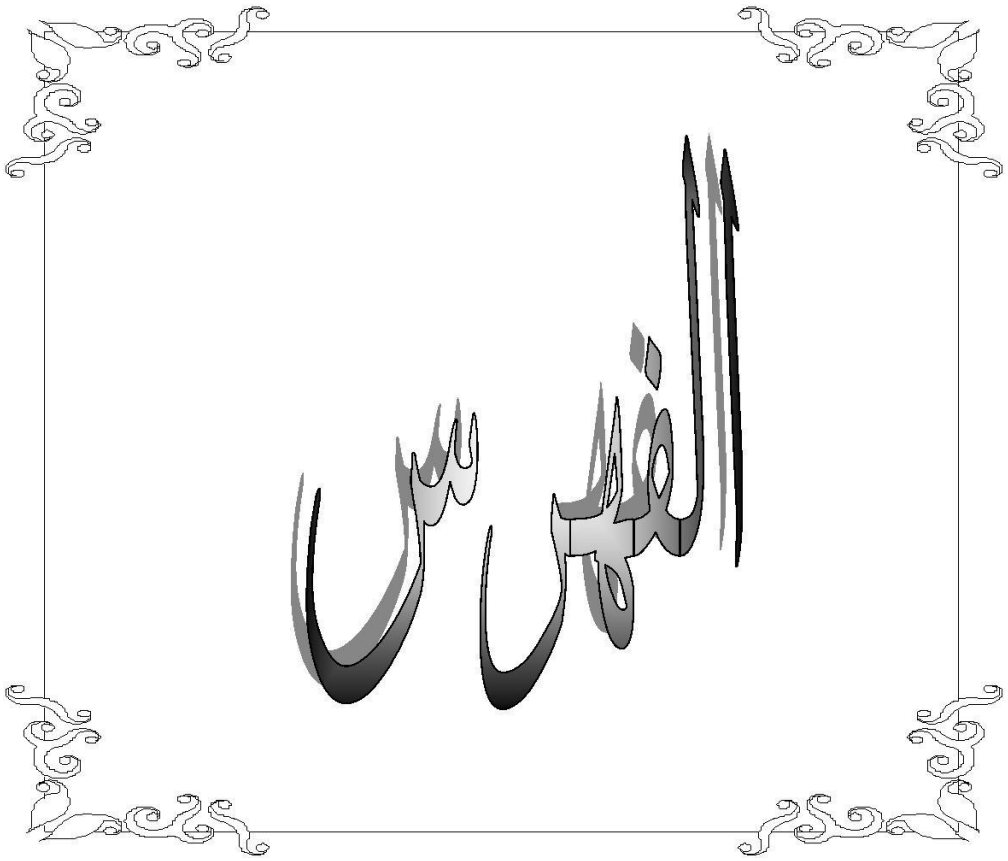
الفهرس

الـفـــهـرس	
المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول:تقييد حرية المتهم بالأمر الرقابة القضائية.....	06
مقدمة الفصل الأول.....	07
المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة القضائية.....	08
المطلب الاول : مفهوم الرقابة القضائية.....	08
الفرع الأول : تعريف نظام الرقابة القضائية و خصائصها.....	08
الفرع الثاني :غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية.....	12
المطلب الثاني :شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	13
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لأمر الرقابة القضائية	14
الفرع الثاني :الشروط الشكلية لأمر الرقابة القضائية.....	15
المبحث الثاني : مضمون الرقابة القضائية.....	18
المطلب الأول : التزامات الرقابة القضائية وجزاء الاخلال بها.....	18
الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية	18
الفرع الثاني : جزاء الاخلال بإلتزامات الرقابة القضائية.....	24
المطلب الثاني : مدة الرقابة القضائية وانتهائها	25
الفرع الأول :مدة الرقابة القضائية	25
الفرع الثاني : انتهاء الرقابة القضائية.....	27
الفصل الثاني: تقييد حرية المتهم بالأمر الحبس المؤقت.....	31
مقدمة الفصل الثاني.....	32
المبحث الأول:ماهية الحبس المؤقت.....	33
المطلب الأول:مفهوم الحبس المؤقت.....	33
الفرع الأول :تعريف الحبس المؤقت.....	34

الفرع الثاني: مبررات اللجوء الى الحبس المؤقت.....	37
المطلب الثاني: شروط اصدار أمر الحبس المؤقت.....	43
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لأصدار أمر الحبس المؤقت.....	43
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لأصدار أمر الحبس المؤقت.....	45
المبحث الثاني:ضوابط تنفيذ أمر الحبس المؤقت.....	52
المطلب الأول : الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت.....	53
الفرع الأول : الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت.....	53
الفرع الثاني :رقابة المتهم على شرعية أمر الحبس المؤقت.....	59
المطلب الثاني :ضمانات المحبوس مؤقتا.....	61
الفرع الأول :حقوق المتهم المحبوس مؤقتا.....	61
الفرع الثاني :التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر	65
الخاتمة.....	72
الملاحق.....	76
قائمة المراجع.....	82
الفهرس.....	87